الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: المداني عيسي – امحمد بلحاج

تحت عنوان

البعد البيئي لمخططات التهيئة والتعمير على مستوى البلدية

لجنة المناقشة:

د.	جامعة المسيلة	رئيســا
د. نور الدين زبدة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: الحداني اللقب: عيسى

اسم الأب: فخر اسم ولقب الأم: الآج حوسة

تاريخ الازدياد: 02/06/1980 مكان الازدياد: السوار - ولاية

رقم الهاتف: 0674.81.56.53

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بلدية ولاية دائرة عنابة الطارف والبسيرة

الباكالوريا:

المعدل: 09,74 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم انسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1999

التيسانس: علوم قانونية وادارية

تخصص التيسانس: علوم قانونية وادارية الدفعة/ سنة التخرج: 2003

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

[X] موظف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: بلدية ولاية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في السلم: ملحق اقليمي للادارة

الصيغة:

[X] موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عيسى الحراق

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0600

الصادرة بتاريخ 2018/12/03 عن دائرة/ بلدية وفي أمنة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

البعد البيئي لمخططات التهيئة والتعمير على مستوى البلدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/07

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: امحمد اللقب: بلحاج

اسم الأب: لخضر اسم ولقب الأم: مسعودة بلحاج

تاريخ الازدياد: 1984/05/22 مكان الازدياد: مليانة

رقم الهاتف: 06.73.31.38.73

البريد الالكتروني: -

العنوان الشخصي: بلدية وفوغة ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 12,22 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000

ليسانس: حقوق

تخصص ليسانس: العلوم القانونية والإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2005

ماستر:

تخصص ماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: بلدية وفوغة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في المعدل: محرر إداري رئيسي

الصيغة:

موظف - ة: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بلحاج امحمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 669821

الصادرة بتاريخ 2015/10/18 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية العلوم والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

البعد البيئي لمخططات التهيئة والتسيير العمراني

البلدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/07

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة

والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور

زبدة نور الدين على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة فله منا

جزيل الشكر وفائق الاحترام

وإلى كل من نحترمهم ونقدرهم أساتذتنا الكرام

إلى كل هؤلاء شكرا لكم

** الإهداء **

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية

إلى أولادي ملاك، سراج، براء

إلى أخواتي

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

إلى جميع الزملاء

عيسى المداني

** الإهداء **

أهدي هذا العمل إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية

إلى زوجتي الكريمة الغالية

إلى أولادي براء عبد المعز، شهد فاطمة الزهراء

إلى الإخوة والأخوات

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

بلحاج امحمد

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع البيئة من المواضيع المتشعبة التي لا يمكن تجسيد مفهومها بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة بها، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة، وبالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تناوله من جهة أخرى.

واحتل هذا الموضوع في الآونة الأخيرة موقعا مهما بين العلوم وأصبح في صلب علاقات الدول، محلياوا إقليميا، وعالميا، وأضحى من المسائل الرئيسية الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي. وتلك ولا شك نتيجة حتمية تترتب على إدراك الكثير من دول العالم لضرورة حماية البيئة. هذه الأخيرة التي أضحت تعيش تدهورا مستمرا، تعود أسبابه بالأساس إلى سوء تصرف الإنسان، واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة والمتنامية عليها، وباتت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا. الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل،وا إجراء دراسات متخصصة التشخيص المشكلات التي تعاني منها، ومن ثمة البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها.

وتعد قضية البيئة وحمايتها من مختلف أشكال التدهور واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، ولعل من أبرز التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو موضوع التعمير وتهيئة الإقليم بصورة عامة، بالنظر لعلاقته المباشرة بحياة السكان، ولما له من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة وتحسين رفاه البيئة الحضرية، من خلال إعداد البنايات السكنية، والمرافق الخدماتية والإدارية والرياضية والثقافية والمساحات الخضراء، وكل البنى التحتية الحيوية من طرق وشبكات التطهير وربط كهربائي ومائي وشبكة للنقل الحضري.

وتعد قواعد التهيئة و التعمير في تاريخ البشرية حضارة و علما وفا وأخلاقا، إذ تعبر عن مجموعة من المعارف والمهارات، وانبعاث الثقافة حضارة التمدن التي تساهم في تطوير الإنسان وأفكاره وحياته الاجتماعية، وترجمة لها من خلال فن تنظيم البناء والعمران . إذ

تعتبر نوعية البنايات وشكلها وا ٍدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث الثقافي والتاريخي، مع توافر شروط الأمن والسلامة والصحة والطمأنينة منفعة عمومية لكافة أفراد المجتمع.

ويعتبر مجال التعمير من أكثر المجالات المترابطة مع البيئة كون المساحات العمرانية تجاور المساحات الخضراء وتهدد وجودها، لذا وجب اتخاذ تدابير تتعلق بالتهيئة و التعمير تعمل على حماية البيئة بل حتى جعل مخططات التهيئة والتعمير آلية لحماية البيئة ولهذا كان من الواجب إصدار قوانين أكثر صرامة على النطاق المحلي تماشيا مع التطور والنمو الحاصلين.

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما دور مخططات التهيئة والتعمير البلدية في مجال حماية البيئة ؟.

تتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية

- ما مفهوم البيئة ؟
- ما المقصود بمخططات التهيئة والتعمير البلدية ؟
- كيف يتم حماية البيئة عن طريق مخططات التهيئة والتعمير البلدية ؟
- ما مدى نجاعة دور قواعد ومخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وكذا باقي التساؤلات سنعتمد بالأساس على الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي وهذا لتعريفـوا ٍظهار المفاهيم بدقة وتجليه بشكل أفضل، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقواعد ومخططات التهيئة والتعمير البلدية وكذا القوانين ذات الصلة ومناقشة مدى استحضار البعد البيئي فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع التهيئة والتعمير وعلاقته بحماية البيئة من المواضيع التي باتت تفرض وجودها خاصة مع بداية التسعينياتـوا ٍقرار الإصلاحات التي مست جانب التعمير والبناء،

ولا شك أن دواعي تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل تعود إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الموضوعية:

يكمن أساس اختيارنا لهذا الموضوع، في كونه واقع اجتماعي معاش يفرض نفسه، لاسيما في ظل نمو الظاهرة العمرانية بشكل كبير وتقلص العقار الحضري، والانتشار المتزايد للبناء الفوضوي في معظم ولايات الوطن وبخاصة السنوات الأخيرة، وظهور أحياء بكاملها تفتقر إلى ادنى قواعد التهيئة والتعمير. إضافة إلى غياب الرقابة الصارمة والآنية لمخالفات التعمير ومعالجتها في حينها، وتماطل الجهات الإدارية المختصة في التدخل لحماية الأملاك التابعة للدولة.

ب- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في تناول المواضيع الحديثة، خاصة وأن علاقة البيئة بقوانين التهيئة والتعمير هي علاقة وثيقة تستحق الإبراز والتوضيح. وكذلك المساهمة في إضافة دراسة جديدة لمكتبة العلوم القانونية والإدارية بموضوع لا يزال بحاجة إلى كثير من الدراسات، ليس لوصف واقع فقط بقدر ما هو مساهمة في تقييم ومعرفة مواطن الخلل التصحيح ما يمكن تصحيحه من جهة، وتدارك النقائص المحتملة من جهة أخرى. إضافة إلى ما لاحظته على أرض الواقع من تنام لظاهرة الاستيلاء غير الشرعي على الأراضي من قبل الأشخاص. فتكونت الفكرة ونمت الرغبة في تناول هذا الموضوع، مع ميولي الشخصي إلى دراسة المواضيع ذات الطابع الإداري.

ولمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى فصلين، الفصل الأول ماهية البيئة وآليات حمايتها القانونية يندرج تحته مبحثان، المبحث الأول بعنوان ماهية البيئة والمبحث الثاني عناصر البيئة ومشكلاتها .

الفصل الثاني بعنوان مخططات التهيئة والتعمير البلدية ودورها في حماية البيئة ويندرج فيه مبحثان، المبحث الأول:مخططات التهيئة والتعمير البلدية ومبحث ثاني بعنو ان دور وقواعد ومخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة.

الفصل الأول

ماهية البيئة وآليات حمايتها القانونية

المبحث الأول: ماهية البيئة

ماهية البيئة تعد قضية البيئة من أخطر مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر، كما أنها من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد، إذ هي محصلة تفاعل بين عوامل عديدة، سياسية واقتصادية واجتماعية، يتعلق بعضها بالإنتاج والتطور، ويتعلق البعض الآخر بأنماط الاستهلاك.[1]

ويعد موضوع البيئة من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقه القانوني بمختلف فروعه.[2] إذ بات الاهتمام بالبيئة وحمايتها من مخاطر مختلف صور التلوث محل اهتمام على الصعيدين الدولي والمحلي، ويأتي هذا الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، ذلك أن أهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها، الطبيعية والمشيدة، أضحت ضرورة ملحة لحماية صحة الإنسان، وكذلك حماية الأجيال القادمة.

وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم البيئة في مطلب أول، ومظاهر تدهور البيئة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

البيئة لفظة شائعة الاستخدام، يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[3]، والحي بيئة والقطر بيئة والكون كله بيئة[4]. ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة العمرانية...

---

[1] - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 01.

[2] -يوسفي زبير، النظام القانوني لحماية البينة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة إجاز ة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 02.

[3] -عبد الحكم عبد اللطيف الصغير ي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994 ص17

[4] - الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص 14.

والوقوف على مفهوم البيئة بشكل أكثر شمولية يتطلب منا التعرض لتعريف البيئة في فرع أول، ثم خصائص البيئة في فرع ثان، لنتطرق بعد ذلك إلى مكونات البيئة في فرع ثالث.

الفرع الأول:

التعريف بالبيئة:

البيئة ظاهرة تستوجب دراسة مستفيضة، نظرا لتعدد جوانبها وتشعب فروعها وعليه بات وضع تعريف شامل لها و يستوعب كافة مجالات استخدامها المختلفة، لا يتيسر بسهولة. ولبسط تعريفات البينة لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحا وبيان مدلولها تشريعا.

أولا: التعريف اللغوي

تم استعمال مصطلح البيئة في مختلف اللغات، نتيجة الاهتمام الواسع بموضوع المسائل البينية، ففي اللغة العربية تعود كلمة "بينة" إلى "باء" ومنه تبوأ أي حل ونزل وأقام.[1] وهذا ما يستشف من الآية الكريمة في قوله تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد **وبو ّ أكم** في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[2].

وذكر ابن منظور في لسان العرب أن كلمة تبوأ لها معنيان، الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه. قيل تبوأه وأصلحه أي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له. والثاني بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول تبوأ المكان أي حله ونزل به وأقام به.[3] كما في

[1] - بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البينة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص12.

[2] - سورة الأعراف الآية رقم 74

[3] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البينة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 17.
- إحسان علي محاسنة، المدينة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزع، 1994، ص 17.
- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012، ص15.

قوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا "[1]. وقوله تعالى أيضا: " والذين آمنوا و عملوا الصالحات**لنبوئنّ هم** من الجنة غرفا[2]".

ويعطي أهل اللغة كلمة باء معنى رجع إلى مستقر، ومستقر الشخص هو منزله. وفي هذا الإطار ذكر الفيروز أبادي في قاموسه المحيط: أن البيئة بمعنى المنزل[3]. وفي الحديث النبوي الشريف عن المدينة المنورة عندما هاجر اليها ﷺ قال: هاهنا المتبوأ"[4]. ويقال أيضا عن البيئة أنها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والاجتماعية. فيقال: الإنسان ابن بيئته.[5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف البيئة في دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويقوم فيه بعملية الإنتاج، ويحتوي على مواد حية و غير حية وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ويتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي، تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته.[6]

وتعرف في الاصطلاح العلمي المعاصر بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فتشمل المدينة بأكملها، المساكن والشوارع والأنهار والآبار والشواطئ كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من غذاء وطعام وشراب، وما بلبسة من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية.[7]

---

[1] - سورة يونس، الآية 87

[2] - سورة العنكبوت الآية 58

[3] - محمد جبار هاشم الجبوري، فقه المدينة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة، 2011، ص 17

[4] -هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئى، مطبعة محافظة دهوك، كوردستان، المطبعة الأولى ،2013، ص 32.

[5] - وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط 2012، ص 13

[6] - شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 21.

[7] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 66. 66.

ويرى البعض أن مصطلح البيئة يقصد به الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال من عناصر سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، بحرية وبرية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومصانع وسدود.[1]

الفرع الثاني خصائص البيئة

أدى الاستخدام واسع النطاق للبيئة وما نتج عن ذلك من آثار إلى جعلها هدفا استراتيجيا تعمل جميع الدول على حمايتها والمحافظة عليها من كل أشكال التدهور. وواكب تصاعد الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة على الأصعدة الوطنية، اهتمام بالغ على الصعيد الدولي، تجسد في عقد العديد من المؤتمرات، والتي أسفرت بدورها عن الكثير من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى تأمين حماية أفضل للبيئة، هذه الأخيرة التي تمتاز بمجموعة خصائص، سنعرض بعضا منها، ثم نوضح العلاقة بينها وبين بعض من المفاهيم المشابهة. على غرار الطبيعة وعلم البيئة والنظام البيئي.

أولا: خصائص البيئة

تمثل البيئة بإطارها الشامل نظاما كبير الحجم، كثير التعقيد، ترتبط مكوناته بتأثيرات عكسية، تأخذ صورة لولب من التفاعلات الارتدادية، التي تشكل في مجموعها وحدة متكاملة تتميز بالاستمرار والاتزان[2].وتتميز البيئة بمجموعة خصائص نحاول عرض بعض منها فيما يلي:

- أنظر أيضا: - محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد و البيئة، مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، بمن زار) .

- محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص09

- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص 07.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البينة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994، ص 31.

[1] - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص 07

[2]- كاظم المقدادي، أساسيات علم البينة الحديث، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، قسم إدارة البيئة، ص15.

أ) للبيئة صبغة عالمية

يعيش عالم اليوم مخاضا عسيرا يتعلق أساسا بالكيفيات التي يمكن أن نعالج بهاإشكالية البيئة، باعتبارها واحدة من الإشكاليات التي يتوقف عليها مستقبل البشرية ، التي لم تشهد على مدار تاريخها الطويل إشكالا بمثل هذه الحدة والمثيرة للقلق[1]، الأمر الذي أنهى إلى قيام المنظمات الدولية بإبرام اتفاقيات و عقد المؤتمرات الرامية إلى حماية البيئة والاعتناء بها. فبدأت دول العالم بإصدار التشريعات الملائمة للحفاظ على البيئة، وهو ما عبرت عنه مبادئ إعلان ستوكهولم بضرورة حماية البيئة، وترجم ذلك في التزامين هما

1- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع التلوث الذي فيه وفي البيئة

2- واجب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حدد بعض الميادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، لا سيما المبدأ 21 الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي العرفي للبيئة والذي ينص على: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياساتها البيئية، و عليها مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية، أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية". ومن هنا فسر المبدأ على أنه نجح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة، مع تحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة والتي تصيب البيئة خارج حدودها، سواء تعلق الضرر بدولة معينة، أو بالمجتمع الدولي في المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية"[2].

على الموقع: http://www.ao-academy.org/wesima articles/library-20061216-840.html

[1] - بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرهاعلى البيئة، مذكرة ماجيستير، جامعة مستغانم

[2] - د. قجالى محمد، محاضرات في القانون الجنائي البيئي، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 02 ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، غير منشورة .

ب) البيئة ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان

مهد الإدراك بالطابع العالمي لمشاكل البيئة، وتعقدها وخطورتها، وتعدد أبعادها، للاعتراف بوجود صلة قائمة بين البيئة وحقوق الإنسان. حيث أرسى إعلان ستوكهولم العام 1972، فكرة الحقوق البيئية والعلاقة القائمة بين البيئة والإنسان وحقوقه الأساسية، إذ نص في المبدأ الأول منه على: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة مرضية، في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة ورفاهية، و عليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة".

ويتميز حق الإنسان في البيئة بأصله الدولي الذي يعبر عن عموميته، وذلك على المستويين العالمي والإقليمي[1]. وبهذا الصدد وعلى المستوى الإقليمي اعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 كأول معاهدة دولية تعترف بحق الإنسان في البيئة. بحق كل الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[2].

ج) للبيئة صبغة إدارية

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة يدخل في إطار القانون الإداري، والذي يعد من أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي، نظرا لما يضعه تحت يد الإدارة من سلطات و امتيازات لتحقيق النفع العام. وفي هذا الإطار تعتبر سلطة الضبط الاداري أهم الوسائل التي يعتمدها القانون الاداري في تكريس الحماية القانونية للبيئة[3].

كما أن مختلف التشريعات المتفرقة والنصوص القانونية المتناثرة التي تهدف إلى حماية البيئة أغلبها تتناول إجراءات ادارية على غرار الترخيص، الأوامر، الحظر، شهادات

[1] - Michel PRIEUR, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, op. cit. p 106. « Le droit de l'homme à l'environnement se caractérise par son origine internationale exprimant par là même son universalité tant au plan mondial qu'au plan régional

[2] - المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18 لمجلس الرؤساء الأفارقة، نيروبي، يونيو 1981.

[3] - معيني كمال، أليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2011، ص 61.

التعمير والمطابقة، والتي تعتبر وسائل إدارية محضة، وهو ما يعني أن القانون البيئي إلى حد كبير هو ثمرة القانون الإداري.

الفرع الثالث : مكونات البيئة

يؤكد المختصون عدم وجود اختلاف كبير بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات البيئة من حيث المضمون وا ٍن اختلفت المفردات أو اختلف عدد هذه المكونات. فمؤتمر ستوكهولم أكد أن البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان. ومن خلال هذا المفهوم الشامل و الواسع للبيئة يمكن تقسيم هذه الأخيرة الى قسمين رئيسيين[1] هما:

أولا: البيئة الطبيعية

وهي: "كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية و غير حية وليس للإنسان دخل في وجودها، هي من صنع الخالق عز وجل، وتشمل مكونات سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة وعناصر المناخ المختلفة من حرارة ورياح ورطوبة وتساقط وضغط، وأحياء برية النشأة، سواء كانت نباتية أو حيوانية، وبرية كانت أو مائية، إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة، وتكون هذه الظواهر في واقعها الوظيفي في حركة ذاتية دائمة، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي.

ثانيا: البيئة المشيدة

تعرف البيئة المشيدة أو البيئة الحضرية أو البيئة العمرانية بأنها المحيط الاصطناعي الذي أقامه الانسان في إطار الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، كإضافة بشرية تعد من قبيل تعمير الأرض وجعلها أكثر توافقا وتناغما مع حاجاته تحقيقا لغاياته[2] .

وا ٍذا كانت البيئة الطبيعية تتميز بالتوازن بين عناصرها، فإن البيئة المشيدة لا تخضع في جميع الأحوال لهذا النوع من التوازن، فهي دائما في تغير مستمر نتيجة تأثرها بأخلاقيات الانسان ووعيه من جهة، ومدى تطوره العلمي والاقتصادي من جهة أخرى. على اعتبار

[1] - راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد،عمان 2004، ص32.

[2] - سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص 42.

الإنسان ظاهرة بشرية تتفاوت من بيئة إلى أخرى من حيث العدد والكثافة ودرجة التحضر والتفوق العلمي، مما يؤدي الى تباين البيئات البشرية تبعا لتباين التركيبات البشرية[1]. ولذلك تتحدد عناصر البيئة المشيدة في جانبين رئيسيين هما:

- **الجانب المادي:** ويتمثل في كل ما شيده الإنسان على غرار المباني والطرقات والتجهيزات والمطارات والموانئ ومختلف إبداعاتوا إنتاجات الإنسان التي يستخدمها في حياته اليومية.

- **الجانب غير المادي:** ويشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب و علوم تلقائية كانت أم مكتسبة[2]

ومن ثمة يمكن النظر إلى البيئة المشيدة على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[3]

والواقع يشير إلى أن الإنسان استغل الثروات الطبيعية والمعادن والمياه والتربة استغلالا خاطئة، وفي كثير من الأحيان استغلالا جائرا ومتعسفا وغير مشروع كاستلائه وزحفه على الأراضي الزراعية وتشييد المباني عليها بطرق غير مشروعة، مهملا في ذلك البعد البيئي، بهدف توفير الرفاه المادي والمعنوي له[4]. ويعد ذلك من أبرز الفظاعات التي اقترفها الإنسان بحق بيئته ومن ثم صحته وحياته، فكانت البيئة هي الضحية الأولى والأساسية لهذا الاستغلال غير الرشيد، فنجم عن ذلك تلوث للبيئة طال مجالات عدة.

المطلب الثاني:مظاهر تدهور البينة

تتخذ هذه الظواهر عدة صور، لعل أكثرها شيوعا هو التلوث. الذي يعد مشكلة متعددة الصور والأنماط، لا تخلو منطقة في العالم من أثر أو أكثر من آثاره المؤذية وآفة تركزت آثارها السلبية على جميع القطاعات، مع تعاظم حجمها في السنوات الأخيرة،

---

[1] -- كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديث، مرجع سابق، ص 15

[2] - محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 65

[3] - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص24.

[4] -- يقصد بعدم المشروعية: عدم حيازة الشخص المعتدي على عقد الملكية، أو البناء دون رخصة، أو البناء بخلاف المواصفات المرخص بها، أو عدم التقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال التعمير.

فأضحي بذلك التلوث بأشكاله المختلفة يمثل المشكلة البيئية الرئيسية على نطاق واسع[1]. وسنتناول موضوع التلوث كصورة من صور التدهور البيئي من خلال التطرق إلى تعريفه والتمييز بينه وبين مختلف صور المساس بالبيئة، ثم أنواع تلوث البيئة الحضرية.

الفرع الأول: تعريف التلوث

سنتطرق إلى مصطلح التلوث من خلال الوقوف على تعريفه من الناحية اللغوية ثم تعريفه الاصطلاحي، وصولا إلى المفهوم التشريعي من خلال ما تناولته تشريعات بعض الدول الغربية والعربية.

أولا: تعريف التلوث لغة

يقصد بالتلوث في اللغة: التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

تعددت التعريفات المتعلقة بالتلوث وتنوعت من فقيه إلى آخر نتيجة لتعدد أنواع التلوث، وا ٍن كانت جميعها تصب في نفس المصب، حيث عرفه العالم البيئي "Adum" بأنه: "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة"[3]. وعرفه " michel Prieur " بأنه: " إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة"[4]. وهو ما يتوافق مع التعريف الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

---

[1]- شادي عز الدين، المرجع السابق، ص 60.

[2] - وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 21.

[3] - معلم يوسف، نفس المرجع، ص 59.

[4]- michel Prieur droit de l'environnement, op cit, P19.

ثالثا: التعريف التشريعي للتلوث

على غرار تعدد التعريفات الاصطلاحية فإن القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة لا تخلو من تعريف التلوث، حيث عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 03 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه: " إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية"[1]. وعرفه المشرع الانجليزي بأنه: " قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة، والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة و استمتاعه بها"[2].

وعرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

الفرع الثاني التمييز بين مختلف صور المساس بالبيئة

إضافة إلى مصطلح التلوث، هناك مصطلحات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، على غرار الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وا إفساد البيئة، والتمييز بين هذه المصطلحات في غاية الأهمية على اعتبار أن كل مصطلح منها يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي، مما يقتضي بيان وجه الاختلاف بين كل منها.

أولا: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة

تأتي كلمة الضرر في اللغة بعدة معان منها: الأذى أو المكروه، النقصان، الضيق، ضد النفع، سوء الحال[4]. وهي معان تنطبق على مصطلح الأضرار البيئية، إذ تلحق الأذى

[1] - Michel Prieur: droit de l'environnement, Op.cit, P 83.

[2] - معلم يوسف، نفس المرجع، ص 62.

[3] - المادة 8/4 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] - للتفصيل أكثر أنظر: زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الانسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 13.

والمكرو ه بالإنسان، وتدخل النقص في الاستمتاع بالبيئة، وتؤدي إلى التضييق على الناس وسوء الحال، وليس فيها أية منفعة. وجاء الضرر في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها:

- الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه.
- إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال.

ويشير مصطلح الضرر إلى خروج حدث عما هو متوقع منه أو مخطط له، بفعل فاعل، أي يفترض وجود سبب مباشر لحدوث الضرر. ومن الناحية الاقتصادية يعبر عن التغيرات السلبية لخصائص المحيط الطبيعي، جراء النشاط البشري سواء أحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وجاء تعريف الضرر في العديد من الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية، إذ تنص على: "..يعني مصطلح الضرر: الخسارة في الأرواح البشرية أو الإصابات الجسدية أو أي إضرار بالصحة، أو بممتلكات الدول أو الأفراد المادية أو المعنوية، أو بممتلكات المنظمات الدولية أو اتلافها"[2].

ولذلك يعتبر مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقا من مصطلح تلوث البيئة، فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة، نتيجة حدوث خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجما عن تلوث أو عن فعل آخر. ومن ثم فإن مصطلح الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مصطلح تلوث البيئة، كما أن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث.

---

[1] - سلمى عائشة كيحلي، يوسف قريشي، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيني المستخدمة، جامعة ورقلة، ص 03

على الموقع: manifest . univ - ouargla . dz

[2] -- دوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، دون تاريخ، ص 67. .

ثانيا: الإعتداء على البيئة وتلوث البيئة

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير، فإذا كان كل تلوث للبيئة يشكل اعتداء عليها، فإن الاعتداء على البيئة يمكن أن يتمثل في صورة تلوث أو في صورة أخرى من صور انتهاك البيئة. والاعتداء لغة يعني التجاوز، ومن ثم يكون المقصود بالاعتداء على البيئة كل سلوك أو نشاط إنساني يمثل تجاوزا عليها أو على احد علاه ويترتب عليه تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاق ضرر بها. لذا فإن مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة. كما أن الفعل المكون للاعتداء وجب أن يترتب عليه احتمال تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاق ضرر بها، بخلاف التلوث الذي يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة وانتهاكها.

ثالثا: إفساد البيئة وتلوث البيئة

الإفساد لغة هو إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، وخروج الشيء عن حد الاعتدال[1]. لذلك يقصد بإفساد البيئة إخراج مكوناتها وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عز وجل عليها وسخرها لمنفعة الإنسان. وقد وردت كلمة الفساد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومنها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان[2]. إذ فسرها بعض العلماء بمعناها المادي، أي الجدب والقحط، وكثرة الحرق، والغرق، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع وكثر ة المضار[3]. ويرى جانب من الفقه أن لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة من لفظ التلوث. على اعتبار أن كل تلوث للبيئة يترتب عليه إفسادها، بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجا عن تلويثها.

[1] - - محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 51.

[2] - قال تعالى في الأية 41 من سورة الروم: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

[3] - محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، 58

الفرع الثالث أنواع تلوث البيئة

يظهر التلوث بالبيئة في عدة صور مختلفة، بين الملوثات السمعية والملوثات البصرية نتيجة ما أصاب المحيط الحضري من تدهور. إضافة إلى الملوثات الاجتماعية الناتجة عن الأمراض الاجتماعية التي تعاني منها المدن، كالفقر[1] المنتشر على نطاق واسع، والذي يمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه الجهود الإنمائية، باعتباره يتصل اتصالا وثيقا بالتوزيع السكاني المكاني غير الملائم، وبالاستخدام غير المستدام والتوزيع غير المنصف للموارد الطبيعية. ناهيك عن الحرمان وتشرد الأحداث والبغاء والإدمان على المخدرات والسرقة والتفكك الأسري[2].

أولا: التلوث السمعي

"يعتبر التلوث السمعي صورة من صور التلوث الهوائي، باعتبار الضوضاء موجة صوتية تنتقل عبر الهواء، ولذلك تعتبر الضوضاء ملوثا للبيئة من منطلق أنها تفسد طبيعة الهواء وتحوله من هواء مفيد إلى هواء ضار، لما للضوضاء من أخطار وأمراض تصيب الإنسان"[3]. ويعتبر في ذات الوقت إحدى مشاكل الحضارة الصناعية[4]، إذ تنتشر في كل مكان وخصوصا بالمناطق الصناعية والتجمعات السكنية التي تتكدس فيها المباني والسكان.

---

[1]- يعرف الفقر بأنه " عدم القدرة على بلوغ الحد الأدنى من الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن الفرد من أن يحيا حياة كريمة". وتجمع معظم الأدبيات التي تتحدث عن الفقر على أنه : عبارة عن حالة تعبر عن النقص أو العجز في الاحتياجات الأساسية والضرورية للإنسان. فهو يعني الحرمان من الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والتمتع بالحياة. للمزيد من التفصيل راجع: سهيل يخلف، تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2008، ص 26 وما بعدها.

[2]- فريد بوبيش وبلال بوترعة، مرجع سابق، ص109

[3]- Bencheikh Le-Hocine Med Fadel, LES POLLUANTS DE L'ENVIRONNEMENT URBAIN ET LA SANTE, Courrier du Savoir – N°04, Université Mohamed Khider, Biskra, 2003, p 04

[4]- إذ أصبح التلوث يمثل الوجه القبيح للتقدم الصناعي غير المرشد بينيا، حيث ارتبط التلوث كمشكلة بقيام الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور وتكثيف لاستخدام مصادر الطاقة على نطاق واسع، حتى أصبح التلوث بمثابة الوليد غير الشرعي للثورة الصناعية"، للاطلاع أكثر راجع: محمد فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة الحضرية في مدن الواحات

وتم تعريف التلوث السمعي بأنه: " التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية إذ تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي[1]. كما تم تعريف الضوضاء بأنها: "مزيج مبهم من الأصوات، مدرك من إلا ان يولد إحساسا بشعا وسيئا لدى الفرد".

فالتلوث السمعي على هذا النحو عبارة عن مجموع أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة وتسبب ضررا وأذى للإنسان نتيجة الزيادة في حدة الضوضاء وخروجها عن المألوف سواء من ناحية أنواع الأصوات التي اعتاد الإنسان على سماعها، أو تجاوزها للحد المسموح به أو كانت في أوقات أو أماكن يفترض أن يعم فيهما السكون[2].

تجدر الإشارة إلى أن العقار ات ومختلف المباني السكنية المتواجدة بالقرب من مصدر الملوثات السمعية تتأثر سلبا من ناحية ظروف استغلالها، مما يقلل من نسبة الإقبال عليها، فينتج عن ذلك نقص كبير في قيمتها[3]. فالعقار المتواجد بجوار مصنع للحدادة مثلا، يصدر ضجيجا مزعجا واهتزازات تصايق شاغل العقار وتؤثر على صحته الجسدية والمعنوية ويجعله في وضع يصعب التعايش معه، فيرغب في الابتعاد عنه مهما كلفه ذلك من ثمن.

ثانيا: التلوث البصري

تفشت ظاهرة التلوث البصري لتشمل كافة نواحي البيئة العمرانية، إلى درجة التأثير السلبي في جميع النواحي الجمالية، حتى أنه قلما نجد شارعا أو حيا لا يعاني من مظهر من مظاهر هذا التلوث، والذي يمكن حصر بعض أبعاده في ما يلي:

- فوضى عمرانية أثرت على التراث المعماري، حتى فقدت جل المدن او طابعها المعماري والثقافي. ومثاله واجهات المباني التي تظهر في غير تجانس ولا تراعي الخصوصية ولا

وتأثير الزحف العمراني على توازنها الأيكولوجي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، قسم الهندسة المعمارية والعمران، 2001، ص136

[1] - أثير عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 251.

[2] - محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2014، ص 53.

[3] - د. محمد حميداني، المرجع السابق، ص 76.

الرصيد الحضاري والثقافي للمجتمع. وكذلك الارتفاعات في المباني التي لا تحترم الأسس التنظيمية ولا المقاييس المعمول بها. أو تلك العناصر الارتجالية التي أدخلت على الواجهات كغلق الشرفات أو إضافات ذات ألوان متنافرة وذوق منعدم تسبب النفور من رؤيتها.

- الأشغال العامة في الطرقات و فوق الأرصفة والشارع سواء كانت بنائية أو مخلفات.

- مقالب القمامة التي لا تنتهي أو مخلفات عمليات الحفر والبناء أو الهدم

- الأكشاك وأماكن البيع العشوائية المنتشرة في جميع الأحياء، على الأرصفة أو وسط الشـــارع أو أســـفل الجســور، دون مراعاة للذوق العام أو التناسق والألوان أو الجمال أو المصلحة العامة، ناهيك عن أزمات المرور التي تسببها بالنسبة للسيارات أو الراجلين.

وللتلوث بصورتيه السمعي والبصري نتيجة افتقار البيئة العمرانية للقيم الجمالية والهدوء والتجانس تأثير سلبي على سلوكيات الإنسان، إذ يفرض عليه نوعا من الذوق والاختيار غير المتلائم وطبيعته، كما يهدد أمنه وسلامته الصحية والنفسية.

وترتبط مظاهر الصحة النفسية المطلوب توفيرها في البيئة العمرانية بعوامل متعددة أهمها إعادة الشعور بالانتماء الذي يعتبر واحدا من أهم عوامل ارتباط الإنسان بالمكان والبيئة من حوله

ثالثا: التلوث الأخلاقي

يرتبط التلوث الأخلاقي أساسا بالتلوث الفكري والنفسي والإعلامي والتربوي، حيث يرى بعض المهتمين بالشأن البيئي أن أزمة البيئة تتصل بسلوكيات الناس وتصرفاتهم غير الرشيدة، وهذا ما يجعل الحاجة ملحة إلى مجموعة أخلاقيات وسلوكيات تتعاطف مع البيئة[1] ذلك أن أنانية الإنسان وجهله من جهة، وعدم الإنصاف والعدالة في توزيع الثروات بين الأفراد من جهة ثانية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى التعدي على المبادئ والأخلاق فيما بين الأفراد، ومن ثم في تدني مستوى البيئة. ومن هذا المنطلق تأتي ضرورة تنمية الوعي

[1] فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003 ، ص84 .

المبحث الثاني: عناصر البيئة محل الحماية ومشكلاتها

تنقسم عناصر البيئة إلى قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربية، ماء و تنوع بيولوجي) والقسم الثاني عناصر اصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان. امل)

المطلب الأول: عناصر البيئة محل الحماية

- الفرع الأول: العناصر الطبيعية

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل :

أولا : الهواء :

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

ثانيا : الماء :

الماء هو أساس الحياة كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شي حي وهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و يغطي 71 % من مساحة الأرض كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايير الأمتار المكعبة من الماء .

ثالثا: التربة:

هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحية.

رابعا: التنوع الحيوي:

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الانواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

البيئة الاصطناعية هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية ، و الإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية.....الخ

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

الفرع الثالث: قواعد حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة:

صدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/06/20 لتكريس توجه الجزائر الجديد في مجال حماية البيئة، حيث تضمنت الأحكام العامة لهذا القانون جملة من الأهداف التي يرمي المشرع للوصول إليها من خلال إصداره و التي تتمثل أساسا في:

-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

- ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

- الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

وقد أسس المشرع ذات القانون على جملة من المبادئ تضمنتها المادة الثالثة (03) منه، والتي تتمثل أساسا في:

01- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي يتضمن تجنب إلحاق أي ضرر بالتنوع البيولوجي من خلال النشاط الصناعي أو أي نشاط أخر.

02- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض، وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[1]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/06/20، المتضمن قواعد حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

03- مبدأ الاستبدال : الذي يلزم ممارسي مختلف النشاطات باختيار النشاط الأقل إضرارا بالبيئة حتى و لو كان أكثر تكلفة ما دام مناسبا للبيئة موضوع الحماية.

04- مبدأ الإدماج: يتضمن إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .

05- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يتضمن إلزام ممارسي مختلف النشاطات باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل مباشرة نشاطه.

06- مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات العلمية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالبيئة.

07- مبدا الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى طبيعتها الأصلية.

08- مبدا الإعلام و المشاركة: يحق لكل شخص الإجراءات المتخذة للحيلولة دون الإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دورة العادي في شبكة الحياة و العداء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وا نما الأخطر من كل هذا تاثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا.

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة و موارد متجددة و أخرى غير متجددة.

الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و المواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها ، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد المتجددة

الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل و لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنقاص من صلاحيته للاستخدام ، غير أن الإنسان سعي جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[1].

[1] - احمد لكحل ، دور الجماعات المحلة في حماية البيئة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 13.

الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير متجددة

إن موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعر ض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير ، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي والفحم والمعادن هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[1]

ومن هنا نستخلص بأن البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى الكل لحمياتها فهي مسالة جد مهمة ونظرا لظهور العديد من المشاكل البيئية وازدياد حدتها فتم وضع قانون يضمن حمايتها من أجل إيقاف التدهور ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية.

ويجب الحفاظ على البيئة والتوازن البيئي لما يحدث فيه من تلوث في البر والمسطحات المائية التي تمثل 75% من الكرة الأرضية أي معظمها وبالرغم من ذلك لم يرحمها الإنسان من التلوث وهي والكائنات الحية الموجودة بداخل هذه المسطحات المائية، ذلك لا بد من توفير فرق مراقبة بكل مكان لمعاقبة أي شخص يساعد في تلوث البيئة كما يقوم بسن تشريعات قوية تنص على ضرورة حماية البيئة من مختلف جوانبها.

[1]- احمد الكحل ، دور الجماعات المحلة في حماية البيئة، مرجع سابق ، ص 15.

الفصل الثاني

مخططات البيئة والتعمير البلدية ودورها في حماية البيئة

تمهيد:

بالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم، نكتشف أن المخططات العمرانية في الجزائر تتجسد في أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في كل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى جانب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي تم استحداثه بموجب القانون 01-20 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ويعتبر التخطيط العمراني أسلوب علمي يتبع لمواجهة مقتضيات العمران لا سيما من حيث انسجام المباني من حيث مظهرها وحجمها، وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء ... الخ.

لكن قد نصادف احتمالا مفاده أن أدوات التهيئة والتعمير وقد تكون غائبة في المنطقة المعنية، وهنا يكمن البديل في القواعد العامة للتهيئة والتعمير بحيث نجد في هذا الصدد المادة 03 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي، وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

المبحث الأول: مخططات التهيئة والتعمير البلدية

أن المشرع الجزائري نظم مخططات التهيئة والتعمير بموجب قانون 90-29 المعدل والمتمم بقانون 04-05 والمرسوم التنفيذي 91-117 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-317 والمرسوم التنفيذي 12-148[1]، الذي يترجم إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ومن جهة أخرى محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال .

كما أن التخطيط يهتم بالجوانب المعمارية والتوسعية للتجمع الحضري ويرسم ويحدد آفاق توسيعه وعلاقته الوسطية مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي، كخلية عمرانية النسيج الحضاري والعمراني على المستوى الوطني.[2]

المطلب الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يترجم من الناحية الشكلية والمادية إرادة المشرع في تنظيم وتسير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، وهو من ناحية أخرى يترجم هموم وانشغالات التخطيط المجالي في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشاطات الاجتماعية وحتى الثقافية والدينية [3].

لقد عرفته المادة 16 من قانون 90-29 على أنه" أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغة المرجعية لمخطط شغل الأراضي ."

---

[1] - المرسوم التنفيذي12-148 مؤرخ في: 2012/03/28 ج ر عدد 19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-177

2- chabane BENAKUZOUH - De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme - Revue Idara n22 année 2001 page 5.

3 -.محمد جبري، التأطير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجيستير إدارة ومالية كلية الحقوق بن عكنون ،2005، ص13.

إذن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر تخطيطا محليا ويستند على توزيع الاختصاصات بين الدولة والولاية والبلدية تماشيا مع مبادئ اللامركزية والتركيز، والتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم المحددة في الأدوات الموجودة في المستوى الأعلى وهي :

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، مخطط تهيئة الإقليم الولائي ومن جهة أخرى يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1]. كما أن المادة 10 من قانون 90-29 تعرفه باعتباره أداة تعمير تشمل جانب قانونى وجانب تقني[2].

أولا: من الجانب القانوني

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مجموعة من المصطلحات القانونية هي :

- **مخطط أو تخطيط** :يحدد على أنه إجراء من خلاله توضع المساحة والنشاط الحضري تحت سلطة قواعد قانونية للتعمير والتهيئة يعبر عن إرادة لتنظيم والتأطير والتوجيه للنشاط الحضري وفق المادة11.

- **توجيهي:** تعبر عن خاصية المخطط التي تمثل التدريجي للمخطط مقارنة بأدوات الأخرى للتعمير، وبموجب المادة 16 فإنه يعتبر أداة محلية وهو مرجع لمخطط شغل الأراضي .

- **تهيئة:** يهدف تنمية متناسقة لمجموع الإقليم الذي يشمل المخطط التوجيهي حسب خصوصية وضرورة كل مساحة.

-**التعمير**:يهدف تنظيم النشاط الحضري والبناء وفق قواعد محدد في قانون العمران والتعمير

ثانيا: من الجانب التقني:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو تنظيم يحدد القواعد المطبقة على كل منطقة المحددة في القطاع المعمر أو قابل للتعمير أو قطاع تعمير مستقبلي أو غير قابل للتعمير [3]

[1]- djilali adja - Bernard drobenko – op cite - page 187

[2]- djilali adja - Bernard drobenko - ibid- page 138- 137.

[3] - المادة 19 من قانون 90-25.

إن هذا المخطط إلزامي لكل البلديات وفق نص المادة 24 من قانون 90-29 "ويجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداد مشروع بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته"، وبالتالي يشمل المخطط مستوى المدينة وضواحيها أي مستوى البلدية أو تجمع للبلديات يجمعها مصالح اقتصادية واجتماعية ...إلخ وهو ملزم للغير أي أن كل استعمال للأرض أو البناء لا يمكن أن يكون مخالفا لأحكام هذا المخطط تحت طائلة توقيع جزاءات، وهـذا ما نصت عليه المادة 10-02 من قانـون 90-29.

يعتبر أداة تخطيط لمدة طويلة أين يتم تحديد توقيعات العمرانية لمدة ممتدة من سنة، وتتمثل أهدافه فيما يلي:[1]

- يحدد توجهات الأساسية لتهيئة الأرضي المعنية.

- يضبط توقعات التعمير وقواعده من خلال تحديد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والمرافق والتجهيزات.

- ترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر من خلال تحديد توسع الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

- تعين الأراضي المخصصة للأنشطة الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياطات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن .

- تحديد شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنلوجية .

وبالتالي يهدف إلى الاستغلال العقلاني للمجال العمراني والمحافظة على الأراضي الفلاحية وحماية المناطق الحساسة والمعالم الأثرية والثقافية والسياحية والغابية، كما يحاول ضمان الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والتوفيق بين متطلبات المدينة واحتياجاتها

1- المادة 11 من قانون 29-90 المعدلة والمتممة بموجب قانون04-05

وضرورة حماية البيئة، كما يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى إعادة التخطيط النسيج العمراني، والتحكم في النمو العمراني للمدينةوا يجاد التوازن بين قدرات الموقع والنمو الديمغرافي، وتنظيم الأطر الحضرية وامتدادها مع مراعات المتطلبات الدائمة.

الفرع الثاني: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

لقد حددت المادة 17 من قانون 90-29 والمادة 17 من المرسوم التنفيذ 91-177 مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ووثائقه كما يلي:

01- **تقرير توجيهي:** يشمل على:

- تحليل للوضع القائم والاحتمالات الرئيسية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب والمعنى .

قد عدلت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-117 بالمرسوم التنفيذي 05-317 ما يلي:

- قسم التهيئة المقترحة بالنظر للتوجيهات في المجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل ومن الأخطار الطبيعية والتكنلوجية[1] .

02- **تقنين:** يحدد القواعد المطابقة بالنسبة لكل مطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20، 21، 22، 23 من قانون 90-29 وبالتالي يحدد:

أ- جهة التخصص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال وعند الاقتضاء طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة على إجراءات خاصة، لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليه في القانون 02-02 .

ب- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي.

[1] - مقليد سعاد قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة الجزائر، 2013، ص 6-7

ج- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

د- تحديد موقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات والأعمال ونوعها.

هـ- يحدد شروط البناء الخاصة لبعض الأجزاء من التراب الوطني المحددة في الفصل الرابع من قانون 90-29 والمناطق والأرضي المعرضة للأخطار الطبيعية لاسيما التصدعات والانهيارات والفيضانات

ز- مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية، لاسيما منها المنشآت الكيماوية والبتروكيماوية، وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة

ح- المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلزال.

ط- الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل .

كمثال على التقنين فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لشرشال يحتوي على تقديم عام للقطاعات و8 أقسام تتمثل في: أحكام عامة، أحكام مطبقة على الواد التاريخية، أحكام مطبقة على القطاعات المعمرة U، أحكام مطبقة على القطاعات القابلة للتعمير AU، أحكام مطبقة على قطاعات التعمير المستقبلية UF ، أحكام مطبقة على القطاعات الغير القابلة، أحكام مطبقة على المناطق التوسع السياحيZET، أحكام مطبقة على التجهيزات.

03- **وثائق بيانية (الخرائط):** هي عبارة عن المخططات التي توضح ما هو موجود في الملف الكتابي بيانيا، ويجب أن تعد وفق مقياس ملائم بحيث تكون واضحة ومقروءة وتشمل على ما يلي:

أ- مخطط الواقع القائم (الوضعية الحالية) يبرز فيه الإطار المشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

ب- مخطط التهيئة يبين حدود ما يلي:

1- القطاعات المعمرة، والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير وفق ما حدده قانون 90-29 .

2- بعض أجزاء الأراضي :الساحل، الأرضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية.

3- مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي .

4- مخطط ارتفاقات يجب الإبقاء عليها وتعديلها أو إنشائها .

5- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وأهم سبل اتصال ماء الشرب وماء التطهير وكذلك تحديد موقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية .

6- مخطط يحدد مساحة المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمناطق الخاصة للتدخل.

7- تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوتقنية أو الخاصة.

8- تحديد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت المنطوية على الأخطار التكنولوجية، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

حيث تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالتعمير المتخصص إقليميا، حسب نفس الأشكال التي أملت المواقف على المخطط[1].

المشرع بعد تعديل قانون 90-21 بموجب قانون 04-05 فإنه عمد إلى تعديل وإتمام المرسوم التنفيذي 91-117 بموجب المرسوم التنفيذي 05-117 الذي أدرج في محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حماية الساحل ومنع البناء في المناطق المعرضة لمخاطر طبيعية او تكنولوجية، ذلك يتماشى مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177-91 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 05-317

الذي فرض إدراج المخططات تهيئة الساحل في المناطق الساحلية والمخططات المتعلقة بالحماية من المخاطر الكبرى ضمن أدوات التعمير .

هذا ما أكدته المادة 17 مكرر المدرجة في التعديل[1] التي تفرض اخذ بعين الاعتبار في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل الإجراءات المنصوص عليها في 02-02 المتعلق بحماية الساحل وقانون 04-02 المتعلق بالحماية من المخاطر الكبرى ذلك تجسيدا للتنمية المستدامة للإقليم، والهدف من ذلك هو تحديد المناطق التي يمنع البناء فيها خاصة في المدن الهشة تماشيا مع مبدأ الوقاية الذي يفرض توقيف التوسع العشوائي لهذه المدن، كما فرض تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير[2]

الفرع الثالث: إجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يخضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى مجموعة من الإجراءات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، حيث جاء مفصل لكل عام وارد في قانون التهيئة والتعمير[3] .

أولا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

بالعودة إلى المادة 24 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، فإن كل بلدية يجب أن تغطى بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[4] ويقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة

[1] - المادة 17 مكرر المدرج في المرسوم التنفيذي 05-317.

[2] - المادة 30 من قانون 06/07 المؤرخة في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر 20 عدد. 31

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم.

[4] - راجع المادة 26 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

و التعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.[1]

يجب أن تبين هذه المداولة ما يلي:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود.

-كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2]

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية بعدها يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بتبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[3].

بعد تبليغ المداولة إلى الوالي يصدر القرار الذي برسم حدود التراب الذي يشمله المخطط، والمداولة المتعلقة به[4]، إما من طرف الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، أو من قبل الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابع لولايات مختلفة[5].

وفي حالة كون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات يمكن ا لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداد المخطط إلى

[1] - عد الفى المادة 02 من القانون المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم.

[2] - ندكر على سبيل المثال مديرية السكن والتجهيزات العمومية على مستوى الولاية، مديرية السياحة، مفتشية البيئة...إلخ .

[3] - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2010 ، ص 26 .

[4] - راجع المادة 12 من القانون90-29 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم

[5] - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل والمتمم

مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات[1] ، ويلتزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة

والتعمير لرؤساء الغرف التجارية و الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[2] ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغهم المقرر للإفصاح عن إرادتهم في المشاركة في إعداد المخطط من عدمه، وتعيين ممثلين لهم في حالة الرد بالإيجاب[3]، عند انتهاء المهلة الواردة أعلاه يصدر رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات التي طلبت إستشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب ردها بالقبول[4]، وفي هذا الإطار يستشار وجوبا الإدارات والمصالح العمومية التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية والمتمثلة في كل من :

- مديرية التعمير - مديرية الفلاحة - التنظيم الاقتصادي – الري - النقل .
- الأشغال العمومية- المباني والمواقع الأثرية والطبيعية - البريد والمواصلات .
- السياحة - مصلحة البيئة والتهيئة العمرانية.[5]

والمصالح العمومية على مستوى البلدية والمتمثلة في كل من :

- توزيع الطاقة - النقل - توزيع المياه[6].

---

[1] - الإجراءات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في إطار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة من المجالس الشعبية البلدية المعنية

[2]- ADJA Djillali، DROBINKO Bernard، Droit de l'urbanisme، BERTI édition، alger، 2007، p. 140.

[3] - عد إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-177، المعدل والمتمم.

[4]- راجع المادة 08 من المرسوم نفسه .

[5]- منصوري نورة، المرجع السابق، ص 27

[6] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91 / 177 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما يجب تبليغ مشروع هذا المخطط إلى جميع الهيئات السالفة الذكر بعد المصادقة عليه بموجب مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، ولهذه الهيئات مدة شهرين لإبداء آرائها وملاحظاتها، وسكوتها بعد انتهاء المهلة يعد موافقة [1].

وعليه فإن المخطط التوجيهي يخضع لإجراء التشاور من مختلف الهيئات وذلك عملا بمبدأ التنسيق والتشاور، فعلى أساسه تساهم مختلف المصالح والأعوان المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منسجمة هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون التوجيهي للمدينة[2] حول المبادئ العامة السياسة المدينة. وبعد انتهاء المهلة المحددة بشهرين المخصصة لاستشارة الهيئات المذكورة أعلاه، يخضع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مشروع المخطط إلى تحقيق واستقصاء عمومي، لمدة خمسة وأربعون (45) يوما بناء على قرار منهم[3] .

وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء أخذ مجرى تصاعدي خاصة في فرنسا عند إعداد مخططات التهيئة وكذا المخططات التنموية والمشاريع العمرانية الضخمة التابعة للدولة والجماعات المحلية.

فإجراء التحقيق العمومي يمكن الجمهور من إبداء آرائهم وملاحظاتهم، حيث يصدر في هذا الصدد قرار يبين المكان أو الأماكن التي يتم فيها استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعين مفوض محقق أو مفوضين محققين: كما يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها: ويحدد الكيفيات التي ييتم بها إجراء التحقيق العمومي.

ويتم نشر هذا القرار المتضمن الاستسقاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا[4].

---

[1]- عباسي رفيق، الأبعاد القانونية لصفقة الأشغال العمومية في ظل قواعد التهيئةو التعمير، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ،2012 .2011 ، ص 43

[2]- راجع المادة 02 من القانون 06/06، مؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد15 ، لسنة .2006

[3]- ADJA Djillali، DROBINKO Bernard، op.cit، p 141

[4] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم91 / 177 ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وبعد نشرمشرو ع المخطط في مقر المجلس الشعبي البلدي المهني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يتم فتح سجل خاص يوقع ويؤشر عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية [1] التدوين الملاحظات عليه مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين .

عند انتهاء المهلة القانونية للاستقصاء العمومي يقفل هذا السجل ويوقع من المفروض أو المفوضين المحققين، وخلال خمسة عشر (15) يوم الموالية، يقوم المفوض أو المفوضين المحققين بإعداد محضر قفل الاستقصاء، ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء واستنتاجاته.[2]

ثانيا المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير

المصادقة يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله إن لزم الأمر مصحوبا بسجل الاستقصاء إلى الوالي وبمحضر قفل الاستقصاء العمومي، والاستشارات المنجزة من قبل المحقق المفوض، وبعد يوما الموالية عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يبلغ المختص إقليميا، الذي يتلقى هو الآخر رأي المجلس الشعبي الولائي خلال خمسة عشر لتاريخ استلام الملف [3] بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير وفقا للمادة 27 من قانون التهيئة والتعمير وذلك حسب الحالات التالية:

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 000 ساكن .

[1] -ADJA Djillali، DROBINKO Bernard، op.cit، p 142

[2] - راجع المادتين12 و 13من المرسوم التنفيذي 177/91 ، معدل ومتمم، المرجع السابق .

[3]- راجع المادة14 و 15 من المرسوم التنفيذي نفسه .

- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن .

- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها500.000 ساكن فأكثر.

ويجب أن يتكون ملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مما يلي :

- مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

- رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية المعنية .

- سجل الاستقصاء العمومي ومحضر قفل الاستقصاء العمومي والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق أو المفوضون المحققون.

- الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعدها يتم تبليغ المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير المصادق عليه والموضوع تحت تصرف الجمهور إلى :

* الوزير المكلف بالتعمير * الوزير المكلف بالجماعات المحلية

* مختلف الأقسام الوزارية المعنية * رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية *رئيس المجلس الشعبي الولائي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنية * المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية

* الغرف التجارية * الغرف الفلاحية[1]

ونظرا لأهمية المخطط التوجيهي للتهيئة ولتعمير فإن كل العمليات الخاصة بالتعمير تكون وفقا لأحكامه، فأي رخصة أو شهادة في مجال التعمير لا تسلم إلا على أساسه واستجابة للمقاييس المحددة بموجبه، فكل المخططات الواردة في مختلف القوانين كالقانون

[1] - راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-177، المرجع السابق.

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[1]، القانون المتعلق بالسياحة والقانون المتعلق بالبيئة يجب أن تأتي مطابقة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

الفرع الرابع: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير

من خلال القوانين المتعلقة بميدان التعمير فإن المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير وثيقة تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، وعليه فإن أهدافه تتمحور أساسا حول تحديد المناطق حسب إمكانية تعميرها،وكذا | إبراز المناطق التي يستوجب حمايتها وهي كالآتي :

أ- **حماية الأراضي الفلاحية:**[3] فالأراضي الفلاحية تعتبر من بين أهم المساحات المقرر حمايتها بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، نظرا لكون الجزائر بحاجة ماسة إلى تحقيق أمنها الغذائي، عن طريق رفع إنتاجها الفلاحي لتلبية الحاجيات التي تزيد نسبها باستمرار[4] .

ب -**حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي:** وذلك حسب ما هو محدد في قانون الأملاك الوطنية حيث أعطتها مكانة بارزة لاكتسائها آثارا تاريخية واعتبارها ثروة تاريخية [5].

ج -**حماية البيئة والموارد الطبيعية** :ألقى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اهتماما بالغا بالبيئة، وذلك عن طريق الحث على محاربة كل أشكال التلوث الناتجة عن نشاطات التعميروا إبراز طرق مكافحته عن طريق وضع مجموعة من القيود التي تحكم مجال العمران،

[1] - القانون رقم 06 / 06 ، المرجع السابق.

[2] - عباسي رفيق، المرجع السابق ، ص46.

[3] - عد إلى المادة 11 من القانون نفسه .

[4] - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، لسنة 1990 ، المعدل والمتمم.

[5] - راجع المادة 16 من القانون 30/90 ، المؤرخ في 01ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، لسنة1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم08-19 مؤرخ في جويلية2008 ، ج ر عدد 44، لسنة 2008.

كما يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى حماية الموارد الطبيعية في ظل التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.[1]

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي

وهو النوع الثاني من القرارات التنظيمية وهو مرتبط بالأساس بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذ لا يمكن قيام مخطط شغلالأر اضي دون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأراضي عبارة عن وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري مهمته تثبيت القواعد العامة والصلاحيات لاستعمال الأراضي،يتميز بكونه عمل جماعي بين عدة مصالح للدولة على المستوى المحلي.

التعريف الأول: مرجع يثبت في المجال الحضري القواعد الأساسية لشغل واستغلال الأرض وخصوصا البنايات التابعة لها.

التعريف الثاني: المتمم المنطقي والضروري للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو وسيلة لمراقبة المتدخلين الخواص في التعمير، يعمل على تقنين استعمالات الأرض وكل المصطلحات التي لا يمكن ترجمتها وفق قواعد قانونية لا توجد في مخطط شغل الأراضي.

التعريف الثالث: وثيقة عمرانية بصفة عامة على مستوى البلدية أو على مستوى مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات تثبت القواعد العامة لاستغلال الأرض، مخططات شغل الأراضي لها هدف أولي يتمثل في تحديد بطريقة دقيقة القوانين المتعلقة بكل تجزئة، وكذلك في تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات والكثافات التي هي القواعد التي يمكن تطبيقها احتماليا بتموضع الأماكن المخصصة من اجل إنشاء التجهيزات وحماية المساحات والأماكن الطبيعية والفلاحية .

[1] - انظر إلى القانون رقم 03-10.

التعريف الرابع: أحد الوثائق الإدارية والتقنية للتخطيط العمراني[1].

الفرع الثاني: موضوع مخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل بناء على توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ومنه فإن مخطط شغل الأراضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعينة الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي .

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور .

- يحدد الارتفاقات.

- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وا إصلاحها.

- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[2].

وعليه فإن كل بلدية يجب أن تغطي بمخطط أو مخططات لشغل الأراضي لكل جزء منها حتى يتم التفصيل في العناصر المذكورة أعلاه والمحددة بموجب المادة 31 من قانون التهيئة والتعمير ومنه يجب الإشارة إلى أن كل بلدية قد تغطي بأكثر من مخطط لشغل الأراضي تبعا لطبيعة البلدية ومساحتها والكثافة السكانية ...

---

[1]- فاتح أوديسة، " التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية، مذكرة ماجستير تسيير وتقنيات حضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري ، معهد التسيير والتقنيات الخضرية، جامعة محمد بونيان بالمسيلة، نوقشيت يوم 2009/04/11، ص 17

[2]- المادة 31 القانون 29 -90

حيث أن الهدف من انحاز أكثر من مخطط شغل للأراضي في بلدية واحدة هو خلق مركزية للبلدية والتنسيق بين مختلف المشاريع المبرمجة في إطار وضع هيكلة شاملة للبلدية ولهذا تسعى البلدية جاهدة استناد إلى صلاحياتها في مجال التهيئة والتعمير إلى تحقيق وتنفيذ ما جاء في مخطط أو مخططات شغل الأراضي بل ومن التزاماتها أن تحترم توجيهاته وما جاء به . كما تحب الإشارة إلى أنه يمكن أن لا تغطي كل البلدية بمخطط لشغل الأراضي بل يغطي جزء منها فقط[1].

الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه

حدد المشرع الجزائري كيفية إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي جاء مفصلا للأحكام العامة الواردة في قانون التهيئة و التعمير .

أولا: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي

يبدأ إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[2]، ويجب أن تتضمن هذه المداولة على سبيل الإلزام حتى تكون صحيحة ما يلي:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأرض الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.

- بيان كيفية مشاركة الإدارات و المصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرض.

- بعد إجراء هذه المداولة تبلغ للوالي المختص إقليميا، وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

[1] - المادة 34 القانون 29-90

[2] - ADJA Djillali، DROBINCO Bernard، op.cit، p 145

يصدر القرار المتضمن رسم حدود المحيط الذي يدخل فيه مخطط شغل الأرضي حسب ما ورد في قانون التهيئة والتعمير من قبل:

* الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.

* الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني.

يدخل ضمن تراب ولايتين .ويتم إعداد مشروع المخطط بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية،وا إذا كان مخطط شغل الأرضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات[1]، وهذا ما يحدث في بعض البلديات حيث تقوم باختيار مكتب الدراسات للقيام بالدراسة، ومن ثمة يظهر التداخل بين السلطات " المجالس الشعبية البلدية ومديريات البناء والتعمير "حول اختيار مكتب الدراسات المعني بإنجازها وفي تحميل مصاريف هذه الدراسات رغم أن المجالس الشعبية البلدية تبقى الوحيدة المسؤولة عن هذه المخططات.

بعدها يقوم المكلف بتحضير المخططوا إعداده لاسيما فيما يخص متابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض[2]، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي وعدم استشارة هذه المؤسسات قد يؤدي إلى الطعن في مصداقية مشروع المخطط باعتباره إجراء جوهري[3].

كما تجدر الإشارة أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

[1]- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 معدل ومتمم.

[2]- عد إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 178 ، معدل ومتمم .

[3]- جبري محمد، المرجع السابق، ص62

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء المنظمات المهنية،رؤساء الغرف الفلاحية، رؤساء الغرف التجارية، رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي إعداد مخطط شغل الأراضي. ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي[1]،يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما بإصدار قرار يبين من خلاله قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، حيث يستشار وجوبا:

- الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية والمتمثلة في:

* التعمير * الفلاحة * التنظيم الاقتصادي* الري* النقل* الأشغال العمومية* المباني والمواقع الأثرية والطبيعية * البريدو المواصلات* البيئة* التهيئة العمرانية *السياحة.

- الهيئات والمصالح العمومية على المستوى البلدي :

* توزيع الطاقة * النقل * توزيع الماء[2].

ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويبلغ للإدارات العمومية والهينات ولمصالح التابعة للدولة المعنية، كما يبلغ مخطط شغل الأراضي المصادق عليه لمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية لهذه الإدارات والهيئات والمصالح العمومية حيث لهم مهلة ستون يوما لإبداء آرائها وملاحظاتهاوا إذا امتنعت عن الرد خلال هذه المدة القانونية أعتبر سكوتها موافقة.

[1]- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 178 ، معدل ومتمم

[2]- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي91 / 178

كما يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه لتحقيق عمومي مدة ستون (60) يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار بهذا الصدد :

- يحدد المكان أو الأماكن التي يتم فيها استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين .
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي[1].

بعدها ينشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير على التحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنيةطو ال مدة الاستقصاء العمومي، كما تبلغ للوالي المختص إقليميا نسخة من هذا القرار .

وتدون الملاحظات المتعلقة بمشروع مخطط شغل الأراضي في سجل خاص ومرقم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كما يمكن أن يعلن عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وبعد إنقضاء المهلة القانونية للتحقيق يقفل السجل ويوقعه المفوض المحقق الذي يقوم خلال خمسة عشر يوما الموالية بإعداد محضر قفل الإستقصاءوا إرساله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته[2].

ثانيا: المصادقة على مخطط شغل الأراضي

يرسل مخطط شغل الأراضي بعد تعديله عند الإقتضاء، مرفوقا بسجل اللإستقصاء وبمحضر قفل الإستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص

[1]- عد إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91 / 178 ، معدل ومتمم

[2]- راجع المادة12 و 13من المرسوم نفسه

إقليميا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف، وا ذا لم يجب الوالي بعد إنقضاء المهلة يعد رأيه موافقا[1].

يخضع بعدها مخطط شغل الأراضي إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه[2].

يبلغ مخطط شغل الأراضي بعد المصادقة عليه للجهات الآتية على الخصوص :

- الوالي المختص أو الولاة المختصين.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- الغرفة التجارية .
- الغرفة الفلاحية[3].

وبناء على ما تقتضيه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم، فإن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه يوضع تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يبين فيه ما يلي :

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف.

الفرع الرابع: أهداف مخطط شغل الأراضي

لقد أكد القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أهداف مخطط شغل الأراضي طبقا لما يلي[4]:

- تحديد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية، حقوق البنات واستعمال الأراضي.

[1]- منصوري نورة، المرجع السابق، ص34

[2] -ADJA Djillali، DROBENKO Bernard، op.cit، p 147

[3]- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91 / 178 ، معدل ومتمم

[4]- المادة 31 من قانون 90 / 29 المعدل والمتمم .

- تعيين الكمية القصوى والدنيا المسموح بها في البناء المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط المظهر الخارجي للبنايات.

- تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا تخطيطات وميزات طرق المرور، تحديد الارتفاقات.

- تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وا إصلاحها.

- تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

- بيان خصائص القطع الأرضية.

- بيان موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها، وموقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.

- تحديد ارتفاع المباني والمظهر الخارجي.

- بيان موقف السيارات أو المساحات الفارغة والمغارس.

- تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وتحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك أجال إنجازها .

أضاف القانون 05-04 بعض الأهداف الأخرى التي لابد أن يسعى إلى تحقيقها من خلال إعداد مخطط شغل الأراضي كتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء[1] .

- من الأهداف ما يمكن استخلاصها أيضا في التنظيم مثل بيان المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها[1]. يهدف أيضا إلى جعل مختلف قرارات التعمير الفردية موافقة

[1]- المادة 4 من قانون 04 / 05 مذكور سابقا .

الأهداف وتوجيهاتالمشرو ع البلدي المحتوى في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفيه تلتقي مصالح الأفرادوا إرادة الجماعات المحلية فيرشد الأفراد إلى ما هو مرخص به وما هو ممنوع ويدلهم على الشروط الأساسية وخصائص التعمير والبناء لهذا فهو يحدد بالتفصيل ، وكما يدل عليه اسمه صعوبات شغلالأر اضي.

المبحث الثاني: دور القواعد العامة ومخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا "للقواعد العامة للتهيئة والتعمير[2]" وقد تم ذكر هذه القواعد بشكل عام من خلال القانون 90 /29[3]، المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتحديدا من المادة 03 إلى المادة 09 منه. إلى جانب المرسوم التنفيذي 175/91[4]، والمحدد للقواعد

---

[1]- المادة من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 91 / 175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر، العدد26

[2]- يمكن تعريف القواعد العامة بأنها مجموعة القواعد العامة والوطنية التي تطبق عند غياب أدوات التعمير والتي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء، قصد تحقيق توسع عمراني أمن وسليم. يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على منجزات طبيعية أو تاريخية أو ثقافية. وما يميز هذه القواعد أنها وطنية، أي أنها تطبق على كافة التراب الوطني، لكننا نعلم أنه لكل منطقة خصوصياتها تميزها عن باقي المناطق الأخرى ، وعليه فالسؤال الذي يثور في هذا صدد، هو لماذا المشرع الجزائري لم يراعي خصوصيات كل منطقة على حدة ؟ ففي فرنسا مثلا هناك قواعد وطنية وأخرى جهوية وأخرى تفرضها الولاية،،بل وهناك قواعد تفرضها البلدية نفسها . للتفصيل أكثر أنظر: عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009 م .

[3]- القانون 90 /29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ، ويتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 . وقد كان يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة والرامية إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ولقد حدد القانون القواعد العامة للتهيئة والتعمير والذي ضبط بدقة قائمة الأراضي الموزعة إلى قطاعات وهي: القطاعات المعمرة، والمبرمجة للتعمير، وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات الغير قابلة للتعمير، كما نظم مخطط شغل الأراضي والإجراءات التي يكون بموجبها ذلك وكيفية إعداده. للتفصيل أكثر: مسعودي حسين، صلاحيات البلدية في مجال التهديم على ضوء القانون رقم 05 /04 الصادر بتاريخ 2088/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90 /29 الصادر بتاريخ 1990/12/01 والمتضمن قانون التهيئة والتعمير، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، الصادرة عن مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران،2008 م، ص 11.

[4]- المرسوم التنفيذي91-175 المؤرخ في 28 مايو1991، ويحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر رقم 26.

العامة للتهيئة والتعمير. ويطرح التساؤل حول مدى فعالية هذه القواعد في مجال المحافظة على البيئة[1]، والمجال العمراني[2].

المطلب الأول :القواعد العامة للتهيئة والتعمير البلدية ودورها في حماية البيئة

شمل هذا المطلب كل من مفهوم القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي و الصحة (الفرع الأول)، وكذا مضمون ودور القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن القومي والصحة في حماية البيئة (الفرع الثاني)، (الفرع الثالث) دور القواعد المتعلقة بمطابقة البياناتـوا إتمامهاوا إنجازها في حماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة :

لم يعرف المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العموميو الصحة، حيث أنه وفيما يتعلق بمقتضيات الأمن نجد عدة مواد أكدت على هذا الجانب،و هي الواردة في المواد من 02 حتى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175-91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير. أما فيما يخص القواعد المتعلقة بمقتضيات الصحة، فقد تحدث عنها هذا المرسوم في المادتين05 و06وكذا من 13 حتى المادة 18[3] فهي مجموعة الموادو القواعد، والتي أقرت إمكانية رفض منح رخصة البناء[4]، في حالة ما إذا كانت البناءات المراد إقامتها من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي، سواء بسبب موقعها أو حجمها أو حتى

---

[1]- البيئة: تتكون البينة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالماء والجو والهواء والأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية . للتفصيل أكثر في مفهوم البيئة، انظر القانون 10/0 في19 يوليو2003 ، ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 53.

[2]- المجال العمراني :يعبر المجال عن كل الكتلو الهياكل المبنية، مهما كان طبيعتها وشكلها ووظيفتها، ويختلف حسب الشكل والوظيفة، وحسب الغرض الذي أنشأ لأجله .

للتفصيل أكثر أنظر، الموقع الخاص بوزارة التعمير والبناء www.mhg.gov.dz

[3]- انظر المرسوم التنفيذي 175-91 السابق الإشارة إليه

[4]- رخصة البناء :هي الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة، لإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء، وتجدر الإشارة أنه في حالة منحت رخصة البناء لطالبها فانه تمنح مع إلزامه بضرورة مراعاة مقتضيات الأمن والصحة، وقد تمنحر خصة البناء بصورة عادية وقد تمنح بتحفظوا إلزام . للتفصيل أكثر في مفهوم رخصة البناء أنظر الفصل الثاني المطب الأول من المبحث الأول

بسبب استعمالها أو إذا كانت هذه البنايات مقررة على أرضية معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضاناتو الانجرافو انخفاض التربة أو انزلاقه .

فلا يمكن منح رخصة البناء في هذه الحالات الأبعد التأكد من احترام قواعد البناء المطبقة على هذه المناطق. بعد تقديم دراسة من المصالح المختصة [1].

وهو ما تأكده المادة 03 من ذات المرسوم" إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازلو الجرف يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2]."

الفرع الثاني: مضمون ودور القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة في حماية البيئة

يتم تنظيم عملية البناء والتعمير عن طريق قيود وضوابط تفرض على الباني عند طلب رخصة البناء، إذ يشترط لمنح هذه الرخصة في المواقع الغير المغطية بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، أو بمخطط شغل الأراضي، التأكد من كون المباني المراد إنجازها لا تمس بالصحةو الأمن العمومي.

1- مضمون القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة العمومية

1-1 القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن

ونجد العديد من المواد تؤكد على ضرورة مراعاة هذه الجوانب، فمن المادة 02 حتى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئةو التعمير والبناء،[3]

[1]- مجاجي منصور، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الأول سنة2007 ، معهد العلوم القانونية والإدارية والمركز الجامعي يحي فارس المدية ص 16

[2] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175-91 السابق الإشارة إليه

[3] - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء" إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ويمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض ومن أجل البناء ،أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول

تفرض على طالب رخصة البناء التأكد، من كون البناية المراد إقامتها، لا تكون من جراء موقعها أو حجمها أو حتى بسبب استعمالها، المساس بالسلامةو الأمن العمومي .

ومتى كانت هذه البناية مقررة على أرضية معرضة لأخطار الطبيعية، التي تشمل الفيضانات أو الانجرافات أو انخفاض التربة أو انزلاقها أو الجرف، فلا يمكن في هذه الحالة منح رخصة البناء، إلا بعد التأكد من احترام قواعد البناء المطبقة على هذه المناطق، بعد تقديم دراسة في المصالح المختصة[1] .

وهو أكده القانون 20/04و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، والذي جاء بمخطط عام للوقاية من الخطر الكبير[3]، ويحدد مجموعة القواعدو الإجراءات الرامية إلى تقليل الإصابة، إزاء الخطر المعنيو الوقاية من الآثار المترتبة عليه.[4]

كما يرفض منح رخصة البناء، إذا كانت البنايات المزمع إنجازها، نظر لموقعها، يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج.[5]

2-1 - القواعد المتعلقة بمقتضيات الصحة :

وتظهر هذه القواعد من خلال محتوى المادة من المرسوم التنفيذي 91-175[1] والتي تقضي بضرورة إرفاق طلب الحصول على الرخصة بدراسة مدى التأثير على البيئة[2]،

بها"** بينما تنص المادة 04 من ذات المرسوم "إذا كانت البناءات نظرا لموقعها. يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة ويتسبب فيها الضجيج على الخصوص يمكن رفض رخصة البناء ،أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175-91 السابق الإشارة إليه

[2]- القانون رقم20/ 04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،العدد 84 .

[3]- يوصف بالخطر الكبير حسب المادة 02 من القانون 20/04 "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته .يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية .

[4]- أقلولي أولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 108.

[5]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-175 السابق الإشارة إليه.

بالنسبة لجميع أعمال البناء والتهيئة التي من شأنها أن تلحق أضرار مباشرة وغير مباشرة بالبيئة في الحاضر والمستقبل .

إلى جانب هذا الإجراء هناك قواعد وضوابط أخرى تتعلق بمقتضيات الصحة، وهو ما نجده في المواد 18 ،17 ،16 ،15، 14، 13، من ذات المرسوم، والتي تؤكد على ضرورة تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني، أو ذات طابع أخر بالماء الصالح للشرب والتطهيروا عداد قنوات صرف المياه المستعملة والمياه القذرة ومياه الأمطار[3].

02- دور القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي و الصحة في حماية البيئة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير المذكور أعلاه في ما يتعلق بمقتضيات الأمن العمومي، ينص في المادة 13 على أنه يمكن رفض منح رخصة البناء أو التجزئة في حالة ما إذا كان البنايات أو التهيئة المقرر في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة و انزلاقها و الزلزالو الجرف.

ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما نظم القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي و الصحة كان يهدف إلى الوقاية من الأخطار المتصلة بأمن وسلامة وصحة

---

[1]- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-175 إذا كانت البنايات أو التهيئات ،بفعل موضعها أو مالها أو حجمها، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ،يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة ،أو منحها ،شريطة ،تطبيق التدابير والتي أصبحت ضرورية لحماية البيئة.طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ".

[2] - يتعلق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (مبدأ الحيطة) في كثير من دول العالم ،أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ،ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الخاصة قبل إنجازها . والعديد من المعاهدات الدولية، عبرت على التزام الأطراف الدولية، إلى تبني الإجراءات التي تتخذها لحماية البيئة في مجال الحيطة ،فمنذ ظهوره وتأكيده في العلاقات الدولية من خلال إعلان ستوكهولم، ومبدأ الحيطة ينتقل من قطاع إلى آخر من قطاعات حماية البيئة.

"للتفصيل أكثر أنظر : عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المنهين ورسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف شهيدة قادة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ،2013، ص17

[3] - انظر المواد من 13 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 15-175 السابق الإشارة اليه.

الإنسانو الحيوانات والبنايات، وكذا الوقاية منالكوار ث المترتبة على التجمعات البشرية[1]، ومن أهم الأهداف التي كان يهدف إليها المشرع الجزائري من خلال وضعه لهاته القواعد هو حماية البيئة وذلك من خلال الوقاية من حرائق الغابات ومختلف أشكال التلوث الجوي والأرضي أو البحري أو المائية[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة والتعمير، على أنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها إذا كانت البنايات أو التهيئات بفعل موضعها ومالها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة أي أنه إذا كانت البنايات تشكل خطرا على البيئة فإنه يمنع منح رخصة البناء في هذه الحالة بغرض المحافظة على البيئة ، كما تضمنت هذه المادة نقطة على غاية من الأهميةو المتمثلة في اعتمدها لنظام دراسة التأثير على البيئة الذي يعتبر أسلوب علمي فني ووقائي يستخدم كأداة للتنبؤ بالآثار المباشرةو غير المباشرة لكل مشروع على البيئة وتقيمها لتحديد مدى صلاحية لمشروع بيئيا .

وبهذا فالمشرع الجزائري اعتمد على نظام دراسة مدى التأثير كوسيلة قانونية لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانيةو غيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة لضمان المحافظة على البيئة

لكن بالرغم أن المشرع الجزائري نظم القوانين المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحةو أبرز دورها في حماية البيئة، وبالرغم من اعتماده لدراسة مدى التأثير على البيئة، إلى أن هذه القواعد لم تحقق الأهداف التي أراد المشرع الوصول إليها لحماية البيئة، وهذه الحقيقة يبرزها الواقع وذلك من خلال الأضرار الماسة بالأمن العمومي و الصحة بسبب البنايات في المناطق المعرضة لتهديد بحيث انه كشف الدراسة المعدة سنة 2003 لوحدها

1 - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص 18

2 -القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية - العدد 84-2004، ص 16.

اكثر من 100.000 بناية في الجزائر مشيدة في الأراضي المعرضة لخطر الفيضانات إلى أنه في السنوات الثالثة الأخيرة انخفضت هذه النسبة و لكن بنسبة قليلة فقط .

ونشير إلى الأضرار الماسة بالأمن العمومي و الصحة العمومي بسبب البناء على الأراضي المعرضة للخطر الصناعي ذلك أن تشيد البنايات ضمن الأراضي المجاورة للأنشطة الصناعية والصحية الخطرة وكذا تحت خيوط الكهرباء عالية التوتر سيعرضها إلى أخطار الانفجار أو انبعاث الأبخرة السامة والحريق وكذا أخطار التلوث كل هذا من شأنها يشكلا تهديدا وخطرا على البيئةو على الإنسان ، وبهذا فإن هذه القواعد لا تحقق لنا الأمن العمومي والصحة في مجال العمران و البيئة وبالتالي فإن هذه القواعد غير كفيلة بحماية البيئة.

الفرع الثالث :دور القواعد المتعلقة بمطابقة البناياتوا تمام إنجازها في حماية البيئة

1- تعريف القواعد المتعلقة بمطابقة البياناتوا تمام إنجازها

هي تلك القواعد التي تطبق على البنايات المعنية بالية التسوية، أي البنايات العامة والخاصة التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناياتوا تمام إنجازها أي قبل 20-2008/07 ،و التي تهدف إلى حد لحالات عدم إنهاء البنايات، وتحديد شروط أو شغل استغلال البنايات ،و ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي مهيا بانسجام، وتسعى إلى تأسيس التدابير الردعية في مجال عدم احترام أجال البناء و قواعد التعمير[1]

2- دور القواعد المتعلقة بمطابقة البناياتوا تمام إنجازها في حماية البيئة

تساهم القواعد المتعلقة بمطابقة البنايات في حماية البيئة، فهي التي تضفي الجانب الجمالي على الإطار المبني وتخلق تجانس في النسيج العمراني ، نظرا لما لها من أثر على جمال العمارة، من خلال المحافظة على جمال وتناسق المدينة، والمحافظة على التراث

[1] - القانون 08-15 المؤرخ في: 20 يوليو 2009 يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد: 2009/27 ،ص 30.

الحضري و المحيط المبني تحقيقا للمنفعة العامة مع مراعاة الأصول الفنية في البناء تجنبا للبناء الفوضوي أو كما يسميه البعض بالتلوث البصري .

إضافة إلى الدور البارز للقواعد المتعلقة بمظهر البنايات في المحافظة على التراث الحضاري و المعالم الأثرية والتاريخية، إلى أنها لها دور كذلك في حماية البيئة و المحافظ عليها، بحيث أنه يمنع منح الرخص التي تشمل تحقيق مطابقة البنايات وا ٍتمام إنجازه، خاصة إذا كانت المشاريع المراد إنجازها على حساب المساحات الخضراء الموجودة، أو إذا كان المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار .

كما تهدف هذه القواعد إلى تسوية وضعية أصحاب البنايات غير المطابقة للقانون، أو الذين لا يملكون رخص بناء وشهادات مطابقة، وخاصة أصحاب البنايات والمشاريع المنجزة على حساب المساحات الخضراء، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استحدث قانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنيات وا ٍتمام إنجازها، كخطوة لإيجاد حلول تدريجية لتجميل وا ٍعادة الاعتبار لواجهة البنايات، حيث يهدف إلى وضع حد الحالات عدم إنهاء البنايات، وكذا تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي في طور الإنجاز قبل صدور القانون، حتى نتمكن من إحداث التناغم المطلوب، وذلك من خلال تسطير جملة من الأهداف، حيث يسعى من خلال تطبيقها إلى تحديد شروط الشغل واستغلال البنايات، وكذا ترقية إطار مبنى ذو مظهر جمالي ومهيأ بانسجام، بالإضافة إلى تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام الآجال المحددة في البناء وقواعد التعمير .

لكن بالرجوع إلى الواقع فإن قانون مطابقة البنيات وا ٍتمام إنجازها نجد أن المواطنين وفي معظمهم لا يعرفون من هذا القانون سوى ضرورة الحصول على رخصة لإتمام البناء، ولا يعلمون حتى الوثائق المطلوبة، و الكثير منهم يتجاهلها لأسباب عدة منها عدم دفع المستحقات المالية الخاصة بأصحاب الأراضي التي تم توزيعها في بداية التسعينات، أو بسبب المخطط الخاص بالوضعية الحالية المقدم من طرف مكتب الدراسات و كالعادة طلبات الوثائق لا تتوافق ورغبات المواطنين ، وبالنظر إلى درجة التوعية التي تكاد تكون منعدمة

فالمواطنين لا يزالون يجهلون الكثير فيما يتعلق بهذا القانون بالرغم من مرور أزيد من أربع سنوات على صدوره، وبالرغم من أنه جاء لتدارك الوضع غير المريح وغير المتناسق لمظهر البنايات التي لا تملك من الواجهة الدالة ، إلا أن المواطنين لا يفكرون سوى في الجانب الإجباري والردعي ولا يسألون سوى عن موعد التطبيق الفعلي له، وعن إمكانية الهدم التي أصبحت مخولة للجهات المعنية في حالة عدم تطابق البناية والرخص الممنوحة وتخصيصها لغير النشاط المسموح به في الرخصة

وبهذا تكون قواعد المطابقة البناياتوا إتمام إنجازها تشكل إشكال يبقى مطروحا و بشدة أمام جدل مدى تطبيق هذا القانون و العراقيل التي تقف أمام تطبيقه ، و لعل من الأسباب الرئيسة و التي أجمع عليها معظم المواطنين وكذا أهل الاختصاص هو عدم دراية معظم المعنيين بفحوى هذا القانون من جهة، وبيروقراطية الإدارة من جهة أخرى، والتي أدت إلى تعطيل تسوية وضعية ملفات الكثير من المواطنين في حين أرجع آخرون تطبيقه إلى جهل معظم الناس بفحوى القانون بما فيهم الجهات المعنية بتجسيده في الميدان .

المطلب الثاني: دور مخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة.

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على البيئة وحمايتها والحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيئي. ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط هو حماية البيئة والموارد الطبيعية .

وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان .

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لا بد من المحافظ عليها واحترام

الشجرة واجب على الجميع، ويهدف هذا المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي و التاريخي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وفي هذا الصدد فإن هذا المخطط يحدد المناطق الحساسة كساحل والأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الاحتياطات اللازمة الحماية البيئة .

حيث اعتمدت الجزائر هذا المخطط كوسيلة لتنظيم المجال العمراني، والذي عوض المخطط العمراني الموجه وذلك بعد أن أثبت عدم فاعليته، ولهذا جاء ليرسم ويحدد أفاق التوسع العمراني مستقبلا كخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على مستوى الوطن، وهو بهذا يقضي على الطابع التقني الانفرادي المستقل، أي أنه جاء من أجل م الفجوات التي أوجدها المخطط العمراني على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، كأداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويأخذ بعين الاعتبار المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتتأكد أهدافه من خلال حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني .

تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، وكذا تحديد شروط تهيئة البناء والوقاية من الأخطار الطبيعية وحماية المساحات الخضراء وجميع المناطق الحساسة والمواقع الأثرية والمناظر الطبيعية، ويكون ضبطها حسب القواعد المتوقعة والقوانين، فهو يهتم بالموقع الطبيعي العام للمدينة من حيث المناخ والتضاريس، كما يهتم بالجانب الديمغرافي إضافة إلى اهتمامه بالجانب الاقتصادي وتوفير فرص عمل للسكان[1] .

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على البيئة وحمايتها والحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيئي .ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط هو حماية البيئة والموارد الطبيعية، وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن

[1]- ربح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة : الجزائر نموذجا، مقال منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، العدد21 ، ديسمبر2015 ، ص 166 .

التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان.

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لا بد من المحافظة عليها واحتر ام الشجرة واجب على الجميع، ويهدف هذا المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وفي هذا الصدد فإن هذا المخطط يحدد ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الاحتياطات اللازمة الحماية البيئة.

لكن بالرغم من أهمية هذا المخطط والذي أصبح ملجأ للسياسات العامة كالتنمية والسياحة، والزراعة والسكن والتعليم والصحة والنقل والطرقات مما أدى إلى تضائل فعاليته في محل لحماية البيئة ورغم أن هذا المخطط نص على حماية الأراضي الفلاحية وحماية المساحات الخضراء والأشجار حفاظا على البيئة، إلا أنه للأسف الشديد تتعرض لتقلص كبير نتيجة لأعمال تنموية خاصة أعمال التعمير والبناء، نظرا لعدم احترام قواعد المخطط في منح الرخص الإدارية لمباشرة أعمال التعمير والبناء .وبالتالي فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أثبت قصوره نتيجة للسياسات العامة وعلم تحقيق الأهداف المرجوة في مجال حماية البيئة، ولم يحقق الأهداف المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة :

يعمل مخطط شغل الأراضي على حماية البيئة والمحافظة عليها، ويتجلى ذلك من خلال أنه يعتبر بمثابة وسيلة قانونية لضبط استعمال الأراضي وعن طريق بيان تخصيصها

[1] - -محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6 ، ماي 2009 ، ص 153.

حسب وجهة استعمالها الرئيسي ويقسمها إلى مناطق كما يبين حسب المناطق القواعد المتعلقة بحقوق البناء، وكذا وجهة وطبيعة المباني وكيفية إنجازها ومساحتها، ارتفاعها، توسعها، ومظهرها الخارجي ومدى تأثيرها على البيئة، ويبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأراضي عن طريق توضيح القواعد العامة والارتفاقات التي من شأنها تحديد وتقييد إمكانيات البناء وأحيانا منعها وهذا في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[1]

كما يظهر دور مخطط شغل الأراضي كوسيلة أساسية من وسائل التخطيط العمراني الحديث، بحيث يقوم بتجديد المواقع والمساحات بالمدينة، حيث عليه أن يضمن التوازن في توزيع المساحات بين مختلف القطاعات السكنية والمرافق والإنجازات الصناعية، وغيرهاو أن يشمل شكل هذا الاستخدام على أساس أن الاعتبار في المشروع هو تحقيق الحاجات الأساسية لمختلف فئات المجتمع.[2]

ولكن إذا كان يفترض في الأداة العمرانية، والمتمثلة في مخطط شغل الأراضي، أن تأخذ على عاتقها التكفل بالمستويات التفصيلية في المدينة بالإضافة إلى تكفلها بالعمران الجديد في قطاع التوسع العمراني للبلديات، فإن أفضل شغل للأرض هو الذي يحترم ويضمن التوازن بين المناطق الصناعية و المناطق الفلاحية أخذ بعين الاعتبار النتائج المستقبلية .

ولمخطط شغل الأراضي دور في حماية البيئة وفي المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيني و يظهر ذلك من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء في اطار توجهات المخطط التوجه للتهيئة والتعمير[3]، وبتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية

[1]- منصوري نورة، المرجع السابق،.ص 39.

[2] - جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بن أكزوح شعبان تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 .

[3] - بوسماحة الشيخ ، البيئة والترقية العقارية ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص 195.

المساحات الخضراء المساحات الحساسة والمناظر والمواقع، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة وحمايتها . إضافة إلى ذلك فإنه أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي فإنه المشرع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذلك بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يعمل هذا المخطط على تنظيم العقار الصناعي ويؤخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئةو التخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار.

ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في مجال حماية البيئة إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص نتيجة التضخم الأهداف المرجوة منه في مجال السياحة، والزراعة، والسكن، والتعليم، والصحة، والنقل والطرقات مما أدى إلى نقص فعاليته في مجال حماية البيئة حماية المساحات الخضراء والمحافظة على الأشجار إلى أنه في الآونة الأخيرة فإنه نلاحظ اختفاء المساحات الخضراء في العديد من المدن الجزائرية وقلع عدد كبير من الأشجار لإقامة مشاريع تنموية مما قلص هذا في دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة، وبالتالي فإن هذا المخطط لم يحقق ما سعى إليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثالث: مدى نجاعة دور مخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة، وحاول إضفاء نوع من النمو العمراني والحافظة على الجانب البيئي، فإذا كانت أدوات التهيئة التعمير تسعى إلى عقلنة استعمال المجال ومراقبة التوسع العمراني الحضري، فالمشرع أوجب عليها ضرورة إدراج البعد البيئي في مضمونها وفي الإجراءات المتبعة عند إعدادها.[1]

[1]- صفية اقلولي ولد رابح، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة، عدد 2012/43 الجز ائر، ص 57.

وعلى الرغم من أهمية وثائق التخطيط العمراني المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي في وضع تصورات مستقبلية احتياطية لحماية البيئة[1]، حيث أنه وبالرجوع إلى كل من قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونجد الكثير من حالات التقاطع والتكامل بين القانونين من ذلك ما تقضي به المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير من أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر على أساس احترام مبادئ أهداف التخطيط العمراني الوطني، كما نص نفس القانون على ضرورة أن يهتم ويحدد مخطط شغل الأراضي، إلى جانب الأشياء الأخرى، القواعد التي تضم المظهر الخارجي للبنايات[2]، وفي ذلك مراعاة لمقتضيات النظام العام جمالي للمدينة وهو أحد اهتمامات قانون حماية البيئة[3]، وهو جمال المحيط والرونق والرواء.

كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قد تم توظيفه من التسعينات كآلية لتنظيم المجال من جهة، وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي كالاعتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية التاريخية من جهة أخرى[4].

إلا أن نظام التخطيط في الجزائر تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال وثائق التهيئة والتعمير[5]، حيث ينطوي هذا القانون

---

[1] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص49.

[2] - المادة 31 مكن قانون التهيئة والتعمير.

[3] - ويعتبر المشرع الفرنسي أن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن مخطط شغل الأراضي شرط الزامي باعتباره انشغالا ذو مصلحة عامة.

أنظر اقلولي المولودة ولد رابح صافية، تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة والتعمير وفق قانون 90-29، المرجع السابق، ص 165.

[4] - اقلولي المولودة ولد رابح صافية، تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة والتعمير وفق قانون 90-29، نفس المرجع، ص 175.

[5] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

على مضامين عديدة اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية وهندسية[1]، لدرجة أن الفقه يعتبر بأن مخططات التهيئة والتعمير أصبحت ملجأ السياسات العامة كالتنمية والسياحة والزراعة ، السكن والتعليم، النقل والطرقات... مما أدى إلى تضاؤل فاعليتها ومحدوديتها في مجال البيئة وتوجيهاتها[2].

وأدى تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة إلى تضخم هذه الوثائق بالشكل الذي لا يسمح معه استيعاب كل خصوصيات وتفاصيل موضوع من الموضوعات، وتحولت الأهداف المعتمدة في هذه الوثائق في نهاية المطاف إلى وثيقة توفيقية بين كل متطلبات هذه السياسات لإرضاء جميع ممثلي القطاعات والمصالح المشتركة في إعداد هذه الوثائق[3].

كما أدى الطابع المحلي لتصور وا ٍعداد وتنفيذ القواعد والتوجيهات الحمائية للبيئة ضمن وثائق التهيئة والتعمير إلى وجود اختلافات كبيرة بين بلدية وأخرى وولاية أخرى ، نتيجة الطابع التقديري المحلي لاعتماد التوجيهات الحمائية للبيئة ضمن هذه الوثائق، مما أدى غيابها تماما ضمن الكثير من الوثائق، أو عدم إعمالها حتى في حالات النص عليها[4].

وتداركا منه لهذا النقص أو التفاوت الناجم عن ممارسة السلطة التقديرية الواسعة للجماعات المحلية في تصور التوجيهات الملائمة لحماية البيئة وا ٍدراجها ضمن وثائق التهيئة والتعمير.

قلص قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من هذه الحرية باعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والمخططات التوجيهية مركزيا والتي تعد مرجعية لمخططات التهيئة والتعمير[5].

[1] - محمد الصغير باعلي، الادارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 16.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفة.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - نفس المرجع، ص50.

[5] - محمد الصغير باعلي، الادارة المحلية في الجزائر ، المرجع السابق، ص50.

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن مكانة مخططات التهيئة والتعمير البلدية في مجال حماية البيئة تجسدت من خلال وجود قواعد عامة لقواعد الأمن والصحة ومطابقة البنايات.

أما فيما يخص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي فإنها لم تحقق أهدافها في مجال حماية البيئة والواقع الذي يبرز ذلك، وهذا راجع إلى ضعف السلطات المحلية المختصة في إعداد وتطبيق هذه المخططات وعدم كفاءتها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري عند إصداره بالقواعد المتعلقة بمجال البناء والتعمير وضع لها ضوابط وميكانيزمات لضمان شغل العقار الحضري وحماية الجانب العمراني الجمالي بالإضافة إلى حماية البيئة وتوقيع جزاءات على مخالفيها إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه القواعد لأن الهيئات الإدارية لم تثبت كفاءتها ولا تتوفر على الوسائل المادية والتقنية، أو لأنها لا تتدخل بالسرعة المطلوبة.

خاتمة

خاتمة:

إن قواعد ومخططات التهيئة والتعمير التي أوجدها المشرع الجزائري، والمتمثلة في المخططات التهيئة والتعمير البلدية والقواعد العامة للتهيئة والتعمير لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية البيئة على أرض الواقع.

فيما يخص مخططات التهيئة والتعمير للبلدية أصبح دورها في حماية البيئة يكاد يكون منعدم والملاحظ اليوم هو تصفية المساحات الخضراء الشاسعة لحجز الكثافة السكانية وكذا التلوث الذي خلف إشكالية كبيرة دون أن ننسى مشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القذرة ومختلف النفايات بغير مراقبة ودون تسيير محكم، أم فيما يخص الأراضي الفلاحية فقد توسعت المدن إلى محيطها الخارجي دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الأراضي.

وهكذا فإن المخططات المحلية للتعمير في بلادنا لم يتحقق أهداف بالرغم من إشراك أطراف عديدة في إعدادها وعلى الرغم من تأسيسها على مبادرة البلدية وهذا راجع إلى ضعف كفاءة رؤساء المعايير التهيئة البلدية وقلة خبرتهم.

ومن خلال ما تم ذكره نستخلص النتائج التالية:

1- بالرجوع إلى قواعد التهيئة والتعمير جاءت وطنية بمعنى أنها تطبق على كامل التراب الوطني الجزائري ولكننا نعلم بأن كل منطقة لها خصوصيات غيرها عن باقي المناطق الأخرى وبالتالي فدورها في حماية البيئة غير فعال.

2- وبالرغم من الدور الذي تساهم به مخططات التهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة والحفاظ على الجانب العمراني الجمالي إلا أن هذا الدور غير فعال ويكاد يكون منعدم وهذا راجع إلى عدم كفاءة الجهات الإدارية المتخصصة بمنع تسليم الرخص وعدم أخذها الإجراءات الضرورية عند منحها.

3- يعاب على هذه المخططات هو محدودية فعاليتها وضعف مصداقيتها في مجال حماية البيئة وهذا راجع إلى عدم الانسجام في المخطط الوطني والمخططات المحلية بسبب السلطة

التقديرية الواسعة التي من صلاحيات الهيئات المحلية في إعدادها مما يضفي عليها الطابع الجهوي من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ تراكم الأهداف المسطرة من أجل حماية البيئة مما يجعل مخططات التعمير مجرد وثيقة توفيقية في مختلف القطاعات.

وأهم التوصيات في هذه الدراسة تتمثل في:

1- بعث وتنشيط دور البلديات في مجال البناء والتعمير لأنها تتحمل الشق الأكبر من المسؤولية في مكافحة البناء الفوضوي ومظاهر التشوه العمراني وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بحماية البيئة العمرانية سواء على مستوى محاربة مختلف صور التلوث والمحافظة على الأراضي الزراعية والمحافظة على الاستلاء وعليها.

2- ضرورة نشر الوعي البيئي الذي يجب ان يكون بشكل رئيسي لدى الإدارة عموما وخصوصا رئيس المجلس الشعبي لأن المشكل لا يمكن في وضع قوانين بقدر ما يمكن في احترام هذه القوانين من طرف أفراد المجتمع.

3- برمجة دورات تكوينية للقائمين على مجال التعمير لتمكينهم من مواكبة التطورات التقنية

4- حرص على التنفيذ الفعلي للمخططات على مختلف المستويات الإدارية وذلك من خلال تفعيل عمليات المتابعة والرقابة وتوسيع الجهات الممارسة لها على أساس أن نتائج التخطيط على أرض الواقع مرهون بالمتابعة المستمرة.

5-إعادة إحياء تلك المخططات المحلية وتثمينها وا عادة البناء وعليها من أجل وضع مخططات حديثة تستجيب لمختلفالمعايير وا صباغها بالصفة الإلزامية.

6- العمل على جمع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة عموما في مدونة واحدة حتى يمكن كالرجوع إليها والاطلاع على مضمونها.

7- إشراك المجتمع المدني كعنصر فعال لسيرورة التهيئة والتعمير وبالتالي بعث الثقافة البيئية ضمن سلوكيات المواطن بهدف تهذيب الحياة العامة من خلال مجموعة القيم الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الجميع.

قائمة المراجع

المصادر

القرآن الكريم:

أولا- القوانين والمراسيم

أ- القوانين

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06
2. القانون رقم 12 / 84 ، المؤرخ في 23 يونيو 1984، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984
3. القانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8
4. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، لسنة 1990 ، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 29 / 90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52
6. القانون *10/03 المؤرخ* **في**19 **يوليو**2003 ، **ويتعلق بحماية البيئة فـي** إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد53
7. القانون رقم20/ 04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،العدد 84 .
8. القانون 08-15 المؤرخ في: 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد: 2009/27 ،ص 30.

ب- المراسيم

9. المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ".
10. المرسوم **التنفيذي**91-175 **المؤرخ في 28 مايو**1991 ، **ويحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم** 26.
11. المرسوم التنفيذي رقم 09-159 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البيانات، الجريدة الرسمية-عدد 2009/27 ص 30.

المرسوم التنفيذي 148/12 المؤرخ في 2012/03/28 ج ر، عدد19، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

12. إحسان علي محاسنة، المدينة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزع، 1994.
13. احمد لكحل، دور الجماعات المحلة في حماية البيئة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014.
14. أقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
15. أقلولي أولد رابح صفية ، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة، عدد 2012/43، الجزائر.
16. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الانساني والواقع الايماني، دار المصرية البنانية، 1994.
17. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البينة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
18. فتحي دردار ، البينة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003 .
19. محمد الصغير باعلي، الادارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
20. منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ،2010 .
21. حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر.
22. نبيل صقر، النشاط العقاري البناء والسكن والتعمير، دار الهدى، عين مليلة، أم البواقي.
23. عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس البلدي في مجال العمران، هينور للنشر والتوزيع، الجزائر.2014.
24. BERTI édition alger ADJA Djillali، DROBINKO Bernard، Droit de l'urbanisme، ، 2007 .
25. Bencheikh Le-Hocine Med Fadel, LES POLLUANTS DE L'ENVIRONNEMENT URBAIN ET LA SANTE, Courrier du Savoir – N°04, Université Mohamed Khider, Biskra, 2003
26. chabane BENAKUZOUH - De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme Revue Idara n22 année 2001 .

27. Mahfoud GHEZALI, Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme.
28. Michel PRIEUR, Drolt de l'homme à l'environnement et développement durable, . « l'environnement n'est pas une abstraction mais bien l'espace ou vivent les êtres humains et dont dependent la qualité de leur vie et leur santé, y compris pour les générations à venir »,

ب- أطروحات ومذكرات :

29. بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.
30. بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة ماجيستير، جامعة مستغانم
31. جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بن أكزوح شعبان تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 .
32. الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
33. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون
34. عباسي رفيق، الأبعاد القانونية لصفقة الأشغال العمومية في ظل قواعد التهيئة و التعمير، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ،2012 .2011 .
35. لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2012.
36. محمد جبري، التأطير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجيستير إدارة ومالية كلية الحقوق بن عكنون ،2005.
37. محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2014.
38. محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012.
39. مزياني لطيفة، رباط محمد، دور القابة في مجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر، الملركز الجامعي ، عين تيموشنت، 2017.

40. مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودولرها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2016.

41. معيني كمال، أليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2011.

42. مقليد سعاد قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة الجزائر، 2013 .

43. الملتقيات

44. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ج- المقالات والمداخلات والملتقيات

45. بوسماحة الشيخ ، البيئة و الترقية العقارية ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص 195.

46. مجاجي منصور، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الأول سنة2007 ، معهد العلوم القانونية والإدارية والمركز الجامعي يحي فارس المدية .

47. ربح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة : الجزائر نموذجا، مقال منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، العدد21 ، ديسمبر 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية التهيئة وآليات حمايتها القانونية

المبحث الأول : ماهية البيئة 06

المطلب الأول: مفهوم البيئة 06

الفرع الأول التعريف بالبيئة 06

الفرع الثاني: خصائص البيئة 07

الفرع الثالث: مكونات البيئة 12

المطلب الثاني: مظاهر تدهور البيئة 13

الفرع الأول: تعريف التلوث 14

الفرع الثاني: التمييز بين مختلف صور المساس بالبيئة 15

الفرع الثالث: أنواع تلوث البيئة 18

المبحث الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها 21

المطلب الأول : عناصر البيئة محل الحماية 21

الفرع الأول: العناصر الطبيعية 21

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية 21

الفرع الثالث: قواعد حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 23

المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية 24

الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة 25

الفرع الثاني: استنزاف الموارد المتجددة 25

الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير متجددة 25

الفصل الثاني: مخططات التهيئة والتعمير البلدية ودورها في حماية البيئة

المبحث الأول: مخططات التهيئة والتعمير البلدية 29

المطلب الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 29

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 29

الفرع الثاني: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU 32

الفرع الثالث: إجراءات الإعداد و المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 35

الفرع الرابع: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 41

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي 42

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي 42

الفرع الثاني: موضوع مخطط شغل الأراضي 43

الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه 44

الفرع الرابع: أهداف مخطط شغل الأراضي 48

المبحث الثاني: دور القواعد العامة ومخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة 50

المطلب الأول :القواعد العامة للتهيئة والتعمير البلدية ودورها في حماية البيئة 50

الفرع الأول :مفهوم القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة : 51

الفرع الثاني :مضمون ودور القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة في حماية البيئة 52

الفرع الثالث :دور القواعد المتعلقة بمطابقة البنايات و إتمام إنجازها في حماية البيئة 56

المطلب الثاني: دور مخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة. 58

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة 58

الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة 60

الفرع الثالث: مدى نجاعة دور مخططات التهيئة والتعمير البلدية في حماية البيئة 62

خاتمة 64

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

الملخص

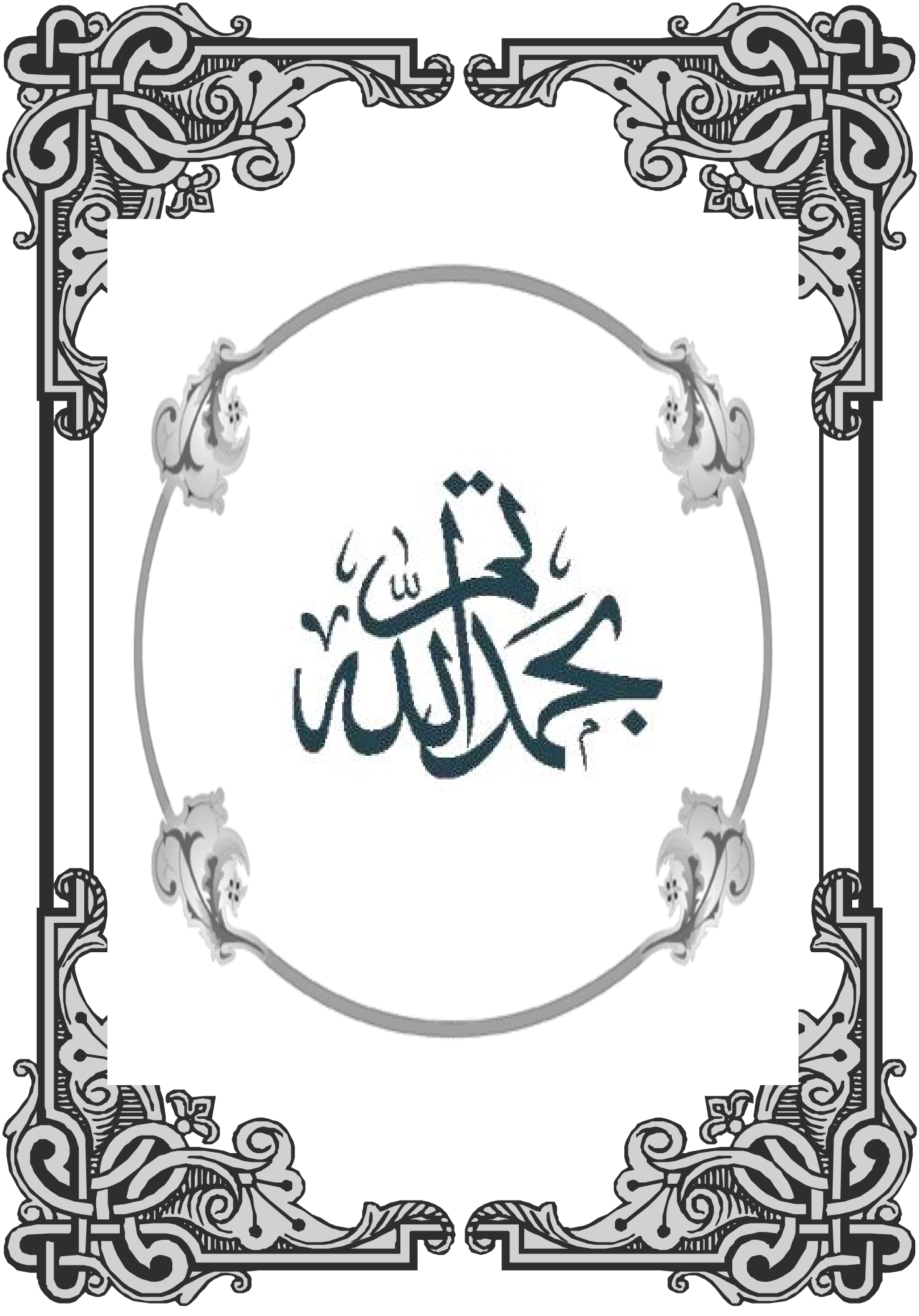
تم بحمد الله

ملخص:"

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات البيئة التي تتميز بها، حيث منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية استقلالية تامة في إعداد التهيئة العمرانية المحلية ونجد الأساس القانوني في المخططات التعمير في قانون التهيئة والتعمير وقانون البلدية فقد نصت المادة 113 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عنها في التشريع والتنظيم المعمول بها بعد المصادقة عليها والتي تندرج طبيعيا ضمن سلطاتها واختصاصاتها حيث يظهر الدور المزدوج ذو الهدف المشترك للجماعات الإقليمية من خلال تكليفها قانونا بإعداد مخططات التعمير آخذا الانشغالات البيئية في الحسبان كما ألزم قانون البلدية رئيس مجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 94 منه باحترام تعليمات المحيط وحماية البيئة.

فإذا كانت أدوات التهيئة والتعمير تسعى إلى عقلنة استعمال المجال وطرفيه التوسع العمراني الحضري فالمشرع أوجب عليها إدراج البعد البيئي في مضمونها وفي الإجراءات المتبعة عند إعدادها.

Abstract :

Environmental protection is more a regional domestic issue than a central one, because local bodies are close to the reality and specificity of their environment. The Algerian legislature granted the regional communities complete independence in preparing local urban planning and found the legal basis for reconstruction plans in the Law on Reconstruction and Development and the Municipal Code. Article 113 of Law 11/10 on the Municipality provided that the municipality would be provided with all the reconstruction tools provided for in the legislation and organization in force after ratification It is the natural part of its powers and competence, reflecting the dual role of the regional groups with a common objective by legally charged with preparing reconstruction plans taking into account environmental concerns The Municipal Code also required the Speaker of the Municipal People's Assembly, in accordance with article 94 of the Act, to respect the ocean's instructions and protect the environment.

If the instruments of adaptation and reconstruction seek to rationalize the use of the field and its pathway to urban urbanization, the legislature must incorporate the environmental dimension into its content and in the procedures followed in its preparation.